الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التسير

التخصص: إدارة بنكية

مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر

بعنوان:

دور القروض البنكية في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

"دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سعيدة "

من إعداد الطالب:

عمراني عزيز

إشراف الاستاذ:

هاشمي الطيب

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2020/11/19

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د/مهدي عمر	(أستاذ محاضر – ب–	– جامعة سعيدة د مولاي الطاهر)	رئيسا
د/ نزعي عز الدين	(أستاذ محاضر –أ–	– جامعة الدكتور مولاي الطاهر)	ممتحن
د/ هاشمي طيب	(أستاذ محاضر –أ–	– جامعة الدكتور مولاي الطاهر)	مشرفا

السنة الجامعية 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إلى من سهر عليا الليالي، وأنفق عليا النفيس والغالي

الشكر للرحمان على نعمة العلم التي أنعم بها وأوصانا بها الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال:" أطلب العلم من المهد إلى اللحد" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

نتقدم بشكرنا الخاص إلى كل من قدم إلينا يد المساعدة ولم يبخل علينا بأية معلومة تخص موضوعنا وكذاك أستاذنا المحترم "هاشمي الطيب" وكذلك كل أساتذة السنة الثانية ماستر تخصص إدارة بنكية

وكذلك نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة والمساندة في هذه المذكرة.

إهداء

إلى كل أحبتي أهديكم عملي هذا المتواضع

أبي أطال الله عمره و رزقه الصحة و العافية الذي لولاه لما بلغت هذه المرتبة شكرا على كل جهد قمت به في سبيلي بفضلك وفضل الله تعالى أبلغ اليوم هذه المرتبة

أمي أعز الناس إلى قلبي التي رافقتني منذ ولادتي دون كلل و ملل التي كانت سندا لي طوال مشواري الدراسي ألف شكر لكي أمي على ما قدمته لي أسأل الله العلي القدير أن يطيل عمرك و يرزقك الصحة والعافية

أختي الوحيدة ورفيقتي في الجامعة شكرا لكي كنت نعمة الأخت والسند أتمنى من الله عز وجل أن يدخل البهجة والفرحة إلى قلبك وأن تحققي جميع أحلامك

إلى إخوتي الصغار محمد و عمراني

وإلى جميع أفراد عائلة عمراني الصغير والكبير وإلى كل أفراد عائلة [illegible] إلى [illegible] الأحبة والأصدقاء الذي رافقونا وزاملوني إلى كل من شاركوني مقاعد الدراسة .

المـخلـص

الملخص:

تلعب القروض البنكية دورا هاما في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها نقطة انطلاق اتجاه تجسيد المشاريع التي تحملها هذه المؤسسات التي بدورها تسعى لخلق ديناميكية جديدة في الاقتصاد وبعث عجلة التنمية في البلاد من خلال ما توفره من مناصب عمل و زيادة لحجم الاستثمارات وتعظيم في القيمة المضافة، وهذا ما لمسناه من جل المشاريع التي مولتها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب" فرع سعيدة"

الكلمات المفتاحية: القروض البنكية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المشاريع، التنمية، الاقتصاد

Sammry:

Bank loans play an important role in creating small and medium enterprises as a starting point for the embodiment of the projects that these institutions carry, which in turn seek to create a new dynamic in the economy and stimulate development in the country through the jobs they provide, increase the volume of investments and maximize the added value, and this What we have noticed about most of the projects funded by the National Agency for Supporting Youth Employment "Saida Branch"

قائمة الجداول والاشكال

قائمة الأشكال والجداول:

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول	56
02	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني	58
03	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثالث	62
04	تخفيض نسبة الفوائد البنكية	63
05	جول تسديد القرض بدون فائدة	68
06	تسديد القرض البنكي	69
07	عدد الملفات المتحصلة على شهادة تأهيل من وكالة سعيدة	70
08	تقسيم موافقات البنكية على المشاريع الاستثمارية في سعيدة	72
09	عدد المشاريع الممولة في إطار وكالة سعيدة	75
10	عدد المشاريع الاستثمارية التي دخلت مرحلة الاستغلال	78
11	مخلص المشروع	80
12	هيكل استثمار المشروع	81
13	الهيكل المالي للمشروع	84
14	جدول الاهتلاك القرض البنكي	86
15	جدول تسديد القرض بدون فائدة	88
16	جدول اهتلاك الأصول الثابتة	89
17	ميزانية افتتاحية	90
18	ميزانية تقديرية للسنة الأولى والثانية من عمر المشروع	91
19	الميزانية التقديرية للسنة الثالثة والرابعة من عمر المشروع	92
20	الميزانية التقديرية للسنة الخامسة والسادسة من عمر المشروع	95

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لفرع وكالة سعيدة	53
02	مخطط مراحل المرافقة	54
03	**حصيلة نشاط الوكالة الوطنية في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني**	60

04	حساب فترة الاسترداد	

الفهرس

شكر وعرفان
الاهداء

مقدمة: ..... أ

المبحث الأول: ماهية البنوك 5

المطلب الأول: مفهوم البنك وأهمية 5

الفرع الأول: مفهوم البنك 5

الفرع الثاني: أهميّة البنوك 5

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف البنوك 6

الفرع الأول: مبادئ البنوك 6

الفرع الثاني: أهداف البنك..... 7

المطلب الثالث: وظائف البنوك 7

المطلب الرابع: أنواع البنوك 8

الفرع الأول: البنك المركزي 9

الفرع الثاني: البنوك التجارية..... 9

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة: 11

الفرع الرابع: بنوك الاستثمار 12

الفرع الخامس: بنوك الادخار 12

الفرع السادس: البنوك الإسلامية: 12

المبحث الثاني: ماهية القروض 13

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها 13

الفرع الأول: مفهوم القروض 13

الفرع الثاني: أهمية القروض 13

المطلب الثاني: مصادر القروض وخصائصها 14

الفرع الأول: مصادر القروض 14

الفهرس

الفرع الثاني: خصائص القروض 15
المطلب الثالث: أنواع القروض 16
الفرع الأول: القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال..... 16
الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات..... 18
الفرع الثالث: القروض الموجهة لتنميل التجارة الخارجية 20
المطلب الرابع: مخاطر وضمانات القروض..... 20
الفرع الأول: مخاطر القروض 20
الفرع الثاني: الضمانات البنكية..... 22
المطلب الأول: ماهية وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 26
الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 26
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتسوطة..... 29
المطلب الثاني: الاحتياجات والمشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 33
الفرع الأول: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 33
الفرع الثاني: الاحتياجات التمويلية اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها 34
الفرع الثالث: المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: 36
المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 37
الفرع الأول: تعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 37
المطلب الثاني: المشاكل التمويل تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 39
المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ..... 44
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 44
المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 46
المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة 47
المطلب الرابع: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع: 56
المطلب الخامس: مرافقة وتكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية..... 58

الفهرس

المبحث الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية ومكونات دراسات الجدوى الخاصة بها 63

المطلب الأول: مكونات دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف ANSEJ 63

المطلب الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني..... 75

المطلب الثالث: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى المحلي..... 77

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

مقدمة عامة

مقدمة:

زاد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم اقتصاديات دول العالم وبين العديد من الاقتصاديين أن تطوير مثل هذه المشاريع وتشجيع إقامتها يعتبر من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشكل مجالا خصبا لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية وتسويقية فهي تشكل المصدر للإبداع والابتكار ومن دون ذلك فإن المؤسسات اعترضها منذ البداية العديد من العراقيل وخاصة من طرف البنوك التي تتماطل في تقديم القروض في ظل انعدام الضمانات العينية ومن جهة عدم قدرتها على الولوج للأسواق المالية لقلة مواردها الخاصة لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويل أخرى تكون أكثر ملائمة وفي المتناول مؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن أبرزها رأس مال المخاطر فهو بديل مستحدث يركز اهتمامه على الضمانات فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عاجزة عن توفير الأموال اللازمة للمشروعات الجديدة أو المشروعات القائمة التي تعاني عجزا في مواردها غير أنه في حالة حصولها على هذه الموارد تتمكن من تحقيق معدلات نمو قوية وعوائد مرتفعة تساهم في تحريك اقتصاد البلاد.

الإشكالية:

ما هو دور القروض البنكية في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الأسئلة الفرعية:

إن هذه الإشكالية تدفعنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية سوف نحاول الإجابة عنها من خلال دراستنا للموضع.

1- ما هو مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

3- ما هو دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الفرضيات:

يتطلب تحليل الإشكالية محل دراسة اختبار مجموعة من الفرضيات التي تعتبر كإجابة مبدئية على مختلف التساؤلات.

1- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص تجعلها ذات أهمية كبيرة في احداث التنمية الاقتصادية.

2- تعتبر القروض البنكية نقطة انطلاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبعث مشاريعا.

3- تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المرافق والمستشار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تجسيد مشاريعها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب كانت وراء اختيار الموضوع، نذكر منها:

1- الرغبة في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة كمشروع ما بعد التخرج.

2- التعرف على دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وطريقة عملها.

3- الموضوع يهتم كثيرا بفئة الشباب و معالجة مشكل البطالة.

أهمية البحث:

أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف الاقتصاديات في العالم من خلال تحقيق النمو الاقتصادي من جهة و توفير مناصب الشغل من جهة أخرى.

أهمية القروض البنكية كملاذ في سبيل تجسيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاريعها.

أهداف البحث:

- عرض الإطار المفاهيمي والأكاديمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص والمشاكل والاحتياجات.
- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- التعرف على دور القروض البنكية وأنواعها ومدى أهميتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم أهم صيغ وأساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية التي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في

المنهج الوصفي والمنهج التحليلي:

اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالقروض البنكية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم استخدمنا المنهج التحليلي في وصف واقع هذه المؤسسات ومصادر تمويلها وطرق تجسيدها.

أما منهج دراسة حالة استخدمناه في الفصل الأخير وذلك انطلاقا من جمع المعلومات من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع "سعيدة" ودورها في تجسيد المشاريع التي تحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أي ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي.

هيكل البحث:

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين مع فصل تطبيقي تسبقه مقدمة عامة وتعقبه خاتمة تضمنت تلخيص عام وعرض للنتائج التي توصلنا إليها.

تناولنا في الفصل الأول مفاهيم عامة حول القروض البنكية حيث ابتدئنا في المبحث الأول بماهية البنوك، أما المبحث الثاني فقد كانت ماهية القروض، وفي الفصل الثاني يحمل عنوان أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أينا عالجنا في المبحث الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي المبحث الثاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وفي الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع "سعيدة" حيث قمنا بتقسيمه أيض هو إلى مبحثين.

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية البنوك

إن الجهاز المصرفي يتكون من جملة من البنوك تختلف حسب الدور الذي تؤديه، والذي لأجله أنشأت ويرجع هذا التعدد للتخصص الدقيق والرغبة في إيجاد هياكل تمويلية تمتاز بالقانونية والثقة، وتختلف البنوك من دولة لأخرى تبعا لنظامها السياسي والاقتصادي ومدى تطّور التعاملات والأنشطة فيه.

المطلب الأول: مفهوم البنك وأهمية

الفرع الأول: مفهوم البنك

البنك هو مؤسسة مالية كوسيط مالي يقوم بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو للآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد الوطني، ويباشر عمليان الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج، بما يساهم في إنتاج المشروعات، وما يتطلب عمليات مصرفية وتجاريّة وماليّة وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1].

وهناك من يعرّفه بالمنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها[2].

حيث أنّ رأسمال البنك عند التأسيس زائد الاحتياط زائد الأرباح المتراكمة لا يمثل إلاّ جزءا بسيطا من مجموع الأموال التي يتعامل بها، ويترتب على هذه الحقيقة، أي المتاجرة بأموال الغير نتيجتان هما:

1. **الحرص:** البنك مؤتمن على أموال المودعين الّذين وضعوا ثقتهم فيه، فهو حريص على تلك الأموال حرصا يمليه المنطق والقانون، فهذا الحرص يتمثّل في الضمانات التي يطلبها عند إقراضه، فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه.

2.السيولة: البنك يتعامل بأموال المودعين، لذا عليه أن يكون حاضرا لطلباتهم لسحب ما يرغبون ودائعهم، وهذا يفسر وجود مبدأ السيولة الكافية لدى البنوك لمواجهة طلبات السحب الآلية من قبل المودعين[3].

الفرع الثاني: أهميّة البنوك

بناءا على ما سبق، فإّن وجود البنوك في إقتصاد اليوم يعدّ ضرورة حيويّة، وبالتالي يمكن تسجيل أهميتها كالتالي:

---

[1] محمد عبد المفتاح الصيرفي، "**إدارة البنوك**"، دار المنهاج للنشر والتوزيع، طبعة 2006، ص2.

[2] حسين جميل البديري، **" البنوك، مدخل محاسبي واداري"**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2003، ص16.

[3] شاكر القزوني، **"محاضرات في اقتصاد البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1992، ص28.

- ✓ نظرا لتنوّع استثمارات المصارف، فإنّها توزع المخاطر مما يجعل ي الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
- ✓ يمكن للبنوك نظرا لكبر الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- ✓ إنّ وساطة البنوك تزيد من سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدّر مما يقلل الطلب على النقود.
- ✓ بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.
- ✓ تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدرا لرؤوس المالية[1].

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف البنوك

الفرع الأول: مبادئ البنوك

يوجد عدد من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها، وذلك لاكتساب ثقة المتعاملين وتنمية معاملاتهم، ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

- ✓ **السرية:** وهو عامل يجب أن يتوفر بين البنك والعميل، فلا يجب للبنك أن يخبر أحدا عن أسرار عملاءه ويستثني الالتزام بهذا المبدأ عند طلب جهة رقابة عامة في الدولة بيانات عن أحد المتعاملين مع البنك.
- ✓ **حسن المعاملة:** أساس تمويل العميل العرضي إلى عميل دائم هي طريقة معاملة البنك له، لدى فواجب البنك اختيار العاملين بعناية فائقة و تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة لعملاءه.
- ✓ **الراحة والسرعة:** إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك والسرعة في الإجراءات.
- ✓ **كثرة الفروع:** يسعى البنك إلى توسيع نشاطه وذلك بفتح فروع في مختلف المناطق وهذا يعود عليه بفوائد منها:

- تسهيل المعاملات على العملاء بعدم انتقالهم إلى إدارة البنك.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص2.

- البنك ذو الفروع الكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبرى، فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عند الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.
- السهولة والسرعة وقلة التكاليف اتي يتحملها البنك عند تحويله للنقود من جهة إلى أخرى[1].

الفرع الثاني: أهداف البنك

يسعى البنك كغيره من منظمات الأعمال إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. أهداف مالية:

- استمرار تحقيق الأرباح.
- تعظيم معدّل العائد على بنية معقولة من السيولة.

2. أهداف إدارية:

- تحسين الخدمات المصرفية.
- تنويع وتطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- تحقيق تكلفة لتقديم الخدمات المصرفية.
- تقليل الوقت الضائع.

3. أهداف أخرى:

- الاستمرار والتقدم.
- تحقيق مستويات موضوعية من العوائد.

المطلب الثالث: وظائف البنوك

يوجد للبنوك نوعان من الوظائف، تقليدية قديمة وحديثة:

1. الوظائف التقليدية:

[1] محمد عبد الفاتح، مرجع سابق، ص5.

- قبول الودائع سواء كانت جارية، توفير، ودائع لأجل.
- تمويل العملاء تحت منهجية الربحية والسيولة والضمان.
- خلق النقود.

2. الوظائف الحديثة:

- تقديم الخدمات استشارية للعملاء في مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والكيفية وإدارة الأعمال.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- تقديم التمويل متوسط وطويل الأجل.
- إصدار شيكات سياحية.
- تقديم خدمات البطاقة الائتمانية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- تقديم خدمة الاعتمادات المستندية.
- شراء وبيع العملات.
- تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.
- تمويل الإسكان الشخصي للزبائن خلال منحهم قروض خاصة لهاذ الغرض.
- تقديم خدمات الحسابة الإلكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجيات والتدريب وغيرها.

المطلب الرابع: أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي من عدد من البنوك تختلف وفق لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع ويختلف الجهاز المصرفي من دولة لأخرى، وفقا لنظامها الاقتصادي ودرجة الحرية التي يتمتع بها هذا الجهاز في رسم خططه وسياساته ومدى حاجة الاقتصاد الوطني كنوع معين من البنوك.

الفرع الأول: البنك المركزي

يعتبر قلب الجهاز المصرفي النابض، وهو المنشأة العليا التي تضع الربح في اعتباراتها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي، وبالتالي الاقتصادي، فهو بنك البنوك وبنك الدولة فضلا على كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي ككل، فهو يخدم الحكومة وقروضها وإصدار أوراق النقد، والعمل على استقرار سوق رأس المال وتدعيم الاقتصاد وتحديد سعر الخصم وسعر الفائدة.[1]

الفرع الثاني: البنوك التجارية

هي منشأة مالية متخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح، فهي المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها[2] ومن أهم الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية ما يلي:

- جذب الودائع وتقديم القروض.
- تقديم مجال الادخار سواء للأفراد ومنشآت الأعمال أو المنشآت الحكومية.
- تقديم الرسائل للدفع والشراء والخدمات مثل الودائع تحت الطلب أو الخدمات التجارية.
- تقديم خدمات مالية عالمية من خلال دخول البنوك التجارية في التجارة والتمويل الدولي.
- تقديم الخدمات الاستثمارية مثل التعهد بإصدار الأسهم وتصريفها للشركات المصدرة له.
- خصم الأوراق التجارية.
- شراء وبيع العملات والأوراق المالية لحساب العملاء أو البنك ذاته[3]

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة وهي الربحية، السيولة والأمان، وترجع أهمية هذه السمات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الرئيسية للبنوك والمتمثلة في قبول الودائع، تقديم القروض والاستثمار في الأوراق المالية.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، «**إدارة البنوك**»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص11.
[2] محمد سعيد أنور سلطان، المرجع نفسه، ص15.
[3] ممد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص 139-140.

- ✓ **الربحية:** باعتبار البنوك أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي، فإذا ما زادت إيراداتها بنسبة معينة يترتب عنها زيادة الأرباح بنسبة أكبر، والعكس صحيح لذا نجد البنوك تسعى دائما لزيادة إيراداتها لتجنب الخسائر.
- ✓ **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب إذن على البنك أن يكون مستعدا للوفاء بها في أي لحظة و تجنب التعرض لنقص السيولة لما لها في ذلك تأثير ثقة المودعين فيه.
- ✓ **الأمان:** يتسم رأسمال البنك بالصغر إذ لا تزيد نسبته عن 10%، ويعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين والذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، الذى فإن زادة الخسائر عن رأس المال فقد تلتهم جزء من أموال المودعين[1].

وتنقسم البنوك التجارية إلى خمسة أنواع وفقا لحجم نشاطها وتنظيمها الإداري:

1) البنوك ذات الفروع:

تتخذ غالبا شكل الشركات المساهمة ولها فروع في كافة الأنحاء الهامة في البلاد و تتبع اللامركزية في إدارتها وتقوم بتقديم قروض قصيرة الآجل شرط استخدامها في تمويل رأس المال العامل لضمان السرعة في استرداد القروض[2]

2) بنوك السلاسل:

وهي تنشأ نتيجة نمو كبر حجم البنوك التجارية وحجم الأموال التي تمولها، وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، تحت إشراف مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة وينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات ولا يوجد هذا النوع إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

3) بنوك المجموعات:

وهي شبه شركات قابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأس مالها، وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، فهي ذات طابع احتكاري.

[1] منير إبراهيم هندي،" **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرار**"، مركز الدلتا للطباعة، مصر، طبعة 2009، ص11-12.
[2] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ذكره، ص17.

4) البنوك الفردية:

هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات الأشخاص وتتميز في توظيف موردها التي تكون قابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير، وبدون خسائر مثل الأوراق التجارية والمخصومة.

5) البنوك المحلية:

تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافيا محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو حتى مدينة محددة.

الفرع الثالث: البنوك المتخصصة:

هذه من البنوك لا تستقي مواردها من الودائع مثل البنوك التجارية، وإنما من رأسمالها ومن السندات والقروض العامة التي تصدرها، لدى فإن البنوك المتخصصة لا تستطيع التوسع مستمر إلا في حدود مواردها ومن أنواعها ما يلي:

1) بنوك التنمية الصناعية:

وهي بنوك متخصصة في إنشاء وتدعيم الصناعات المختلفة معتمدة على رأسمالها وما تستطيع الحصول عليه من قروض من البنك المركزي أو من البنوك الأخرى أو السندات التي تصدرها.

2) بنوك التنمية الزراعية:

هي بنوك متخصصة في تمويل نفقات الزراعية والحصاد بمنح قروض قصيرة الأجل وشراء الآلات الزراعية ورفع الكفاءة الإنتاجية بقروض متوسطة الأجل وبقروض طويلة المدى لاستصلاح الأراضي.

3) البنوك العقارية:

هي منشآت مالية تقدم سلف بضمان أراضي أو عقارات مبنية، وقروض لجمعيات ومنشآت الإسكان كما تساهم أيضا في تأسيس هذه المنشآت معتمدة في تمويلها على رؤوس الأموال والقروض طويلة الأجل التي تتحصل عليها من البنك المركزي، كما تقوم بالرقابة المصرفي الكاملة على الأنفاق والإدارة الاقتصادية للمشروع وخدمة أجهزة التعمير.

4) بنوك التجارة الخارجية:

تختص في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، والهدف من إنشائها هو مساعدة التجارة الخارجية والنهوض بها عن طريق ما يقدمه البنك من تسهيلات مصرفية بما في ذلك قروض الاستثمار طولية الأجل كما تمنح تسهيلات الائتمانية للمنشآت الصناعية للنهوض بالإنتاج المتخصص للتصدير من حيث الكم، وشراء المواد الأولية والسلع الوسطية[1]

الفرع الرابع: بنوك الاستثمار

هي البنوك التي تقوم بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية والسياسات دعم الاقتصاد الوطني، ويجوز لها أن تنشأ في هذا المجال شركات الاستثمار[2]، ومن وظائفها:

- الاتجار في الأوراق المالية بشرائها وإعادة بيعها بالتجزئة (أسهم أو سندات).
- السمسرة والحصول على عمولة شراء بين الأوراق المالية الموجودة بالسوق.
- تسويق الأوراق المالية المصدرة لتفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشروعات[3].

الفرع الخامس: بنوك الادخار

هي بنوك لا تستهدف الربح بصفة عامة ولكن غابتها الأصلية في تجميع المدخرات الصغيرة الحجم وهي أقرب وسيلة للمدخر من ذوي الدخل الصغير.

الفرع السادس: البنوك الإسلامية:

هي بنوك حديثة المنشأة، وفكرتها مستمدة من الشريعة الإسلامية، فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملاءه أخذا وعطاءا، وهي مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا.

إن لقطاع البنوك تأثير هام على معظم القطاعات الاقتصادية والمالية في أي دولة، فهي تقوم بدور حيوي خاصة فيما يتعلق بدفع التنمية والتطور هذه القطاعات، ولأن معظم الدول ومنها الجزائر اتجهت نحو اقتصاد السوق وسياسة التحرر الاقتصادي الشيء الذي أدّى إلى تنويع نشاطات البنك وزيادة درجة تعقيدها.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق ذكره، ص18-23.
[2] السيدة عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار على حنفي، مرجع سابق، ص159-160.
[3] السيدة عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار على حنفي، مرجع سابق ذكره، ص 163.

المبحث الثاني: ماهية القروض

إنّ البنوك لا تحصل على النقود من أجل تخزينها أو تجميدها، وإنما تبحث عنها وتجمعها من أجل استعمالها في سدا الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، ولذلك يمكن أنّ أهم أوجه استعمالات النقود من طرف البنوك يتمثل في منح القروض للذين يحتاجون إليها حيث تعتبر القروض عملية تحويل مؤقتة لرأسمال من زبون اقتصادي لآخر، وذلك قصد استغلاله في نشاط استهلاكي أو انتاجي شرط تسديد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة.

المطلب الأول: مفهوم القروض وأهميتها

الفرع الأول: مفهوم القروض

يعبر القرض عن منح الثقة باعتبارها أساس كل قرض الذي هو عبارة عن مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة[1]. أما قانون النقد والقرض الجزائري المعدل سنة 2003 في مادته 68عرف القرض على أنه :"عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"، من خلال هذا يمكن تلخيص تعريف القرض من ثلاث زوايا رئيسية:

- يعتبر القرض وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند التسديد.
- يعتبر القرض وسيلة تمهيدية فيها من المخاطرة وتقديم الخدمة في آن واحد، وهذا يجعلها تستحق المكافئة المتمثلة في الفائدة.
- إنّ عملية المخاطرة المرتبطة بتقديم القروض قد تكون جزئية أو كلية[2]

الفرع الثاني: أهمية القروض

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء.
- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر فهو واسطة للتبادل ولاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس المال.[3]
- تعتبر القروض المورد الأساسي الذي تعتمد عليه البنك للحصول على إراداته.

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد، **"إدارة الائتمان"**، درا وائل للنشر، طبعة 1999، ص31.

[2] عبد الجليل بوداح، **"معالجة المخاطرة في حال منح القروض البنكية"** مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 8 ديسمبر 2008، ص114.

[3] شاكر قزويني، مرجع سبق ذكره، ص 113.

- تعد القروض عامل لخلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.
- ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يؤدي إلى ارتفاع الفوائد والعمولات التي تعتبر كمصدر الإيرادات وتمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين، وتدير قدر من الأرباح مع الاحتفاظ بجزء من السيولة لاحتياجات السحب.
- تلعب دورا هاما في تمويل حاجات الصناعية والتجارية والزراعية، فهي تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال، وتمويل المبيعات الآجلة.
- تمكن البنوك من الإسهام في تنمية النشاط الاقتصادي، فتعمل القروض على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية التي تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية، وتحسين مستوى المعيشة[1]

المطلب الثاني: مصادر القروض وخصائصها

الفرع الأول: مصادر القروض

يتكون النظام المصرفي من مجموعة المؤسسات المالية والنقدية وهي تقوم بعمليات التمويل، فهي التي تقوم بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي، وأصحاب العجز المالي، وموارد هذه المؤسسات في منح القروض هي:

1. موارد البنوك

أ. النقود التي خلقتها والتي تغطي ودائعها.

ب. الادخار السائل أو قصير المدى الذي يجمعه البنوك.

ج. الموارد المقترضة للأجل الطويل ورأسمالها الخاص.

2. موارد صناديق القرض البلدي: تتكون من قروض وهبات الجمعات المحلية.

3. موارد الشركات المالية: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

4. موارد المؤسسات المتخصصة: تأتي من أسواق رؤوس الأموال.

5. الموارد المالية للخزينة العامة: تجمع الخزينة العامة للموارد من كل نوع سيولة.

أ. موارد الادخار.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **"البنوك الشاملة: عمليتها وإدارتها"**، الدار الجامعية، مصر، طبعة 2000، ص 104-105.

ب. موارد من عند المؤسسات المالية وخاصة البنك المركزي الذي يتم حسابها فعندما تحصل هذه المؤسسات على هذه الموارد تقوم بتقديمها في شكل قروض إلى زبائنها[1]

الفرع الثاني: خصائص القروض

من خصائص البارزة التي يتميز بها القرض ما يلي:

1. **المبلغ:** يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.

2. المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عامليه، ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد وهي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أ. المدة القصيرة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وسنتين حسب القانون الجزائري.

ب. المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا وسبع سنوات.

ج. المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل وعشرين سنة على الأكثر.

3.سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه أجرة المال المقترض، أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر، وهو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة[2]. كما يعرف أيضا على أنه أجر كراء النقود ويلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له على السيولة[3]. وتتدخل في تحديد معدل الفائدة عدة عوامل منها:

قيمة القرض–مدة القرض–مرونة الطلب–المنافسة–درجة المخاطر–تكاليف القرض–تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والحد الأدنى لقيمة القرض.

4.**ضمانات:** وتكون إما عينية أو شخصية وسوف نتعرف عليها لاحقا بالتفصيل.

5. **طريقة السداد:** وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها:

– بقوم المقترض بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.

– أسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق.

– إما بتسديد جزء هام دفعة واحدة بسعر فائدة ثابت وجزء آخر بسعر فائدة متغير[4].

---

[1] www.Eqtissad blogspot.com

[2] اهر حيدر حيدران، **"مبادئ الاستثمار"** دار المستقبل والتوزيع، الطبعة الثانية 1997، ص61.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 70.

[4] شاكر فزويني، مرجع سابق ذكره، ص28.

المطلب الثالث: أنواع القروض

هناك عدة تصنيفات للقروض وفق معايير عديدة و مقاييس متنوعة وعموما سوف نتطرق إلى التصنيف التالي: القروض الموجهة لتمويل الاستغلال، وتلك الموجهة إلى تمويل الاستثمار.

الفرع الأول: القروض الموجهة لنشاطات الاستغلال

هي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، تلجأ المؤسسة إليها لتغطية احتياجاتها الآتية لخزينتها، أو لمواجهة عملية تجارية في زمن محدود. وتتبع البنوك عدة قروض لتمويل الأنشطة حسب طبيعة النشاط أو الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وتصنف هذه القروض إلى ما يلي:

1) القروض العامة:

هي قروض تمول الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه وتسمى أيضا قروض الخزينة، تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ومنها:

أ. **تسهيلات الصندوق:** هي قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات، فهي ترمى إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لعملية الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

ب. **الحساب المكشوف:** هو القرض البنكي الناجم عن عدم كفاية رأسمال العامل للزبون، حيث يترك حساب هذا الأخير مدينا في حدود مبلغ معين ولمدة قد تصل على سنة، ويختلف الحساب المكشوف عن تسهيلات الصندوق من حيث مدة القرض وطبيعة التبادل.

ج. **القرض الموسمي:** ينشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاطات موسمية غير منظمة و غير ممتدة على دورة الاستغلال كنشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية أو إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية، وفي هذه الحالة فإنّ الزبون مطالب بتقديم مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وبناء عليه يقوم بتقديم القرض.

د. **قرض الربط:** يمنح هطا القرض للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية[1]

2) القروض الخاصة:

هي القروض الموجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة وتتضمن ثلاث أنواع وهي كالآتي:

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق ذكره، ص58-62.

أ-**التسبيقات على البضائع:** هي قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين مقابل الحصول على بضائع كضمان للمقترض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود هذه البضاعة، طبيعتها، مواصفاتها ومبلغها كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين المبلغ المقترض وقيمة الضمان للتقليل أكثر من الأخطار ومثل هذه الفروض تمنح لتمويل المواد الأساسية والسلع المصنعة والنصف المصنعة.

ب. التسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة وممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات)، أو الجمعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ج. الخصم التجاري: هي أن يشتري البنك الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ويحل محله في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فهذا الخصم يعد قرضا باعتبار أنّ البنك أعطى مالا إلى حاملها، وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، و يستفيد البنك من ثمن و يسمى سعر الخصم[1]

3) القرض بالالتزام:

وسمى أيضا بالقرض بالتوقيع، وهو لا يتجسد في لإعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، إنّما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أنّ البنك لا يعطي هنا النقود إنّما يعطي ثقته فقط حيث يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزامه، وفي مثل هذا النوع من القروض نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية:

أ. الضمان الاحتياطي: هو التعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق الجارية وقد يكون شرطيا إذا حدد مان الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون غير ذلك إذا ما لم تحدد أي شروط.

ب. الكفالة: هي التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات، وتحدد في الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

ج. القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، حيث يمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض:

- القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون، الأمر يعفيه من الضمانات.
- القبول المقدم بهداف تعبئة الورقة التجارية.
- القبول الممنوح للزبون لأجل الحصول على مساعدة للخزينة.

[1] طاهر لطرش، المرجع السابق، بتصرف، ص 62-66.

- القبول المقدم للتجارة الخارجية.

4) القروض المقدمة للأفراد:

وهي قروض ذات طابع شخصي، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد مثل بطاقات القرض والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، وهذا النوع من القروض لا يزاف في بدايته في الجزائر، ولم تستطع البنوك بعد تطويره لكي يرقى درجة الممارسة الشاملة.

5) ثمن القرض:

إنّ البنك كمنظمة تجارية يهدف إلى تعظيم أرباحه عبر تقديم أفضل الخدمات الممكنة لزبائنه، فهو عندما يدم قرض يتقاضى أجرا متمثلا في الفائدة المضبوطة وفق النظام 94-13 المؤرخ في 22 جوان 1994. فمعدلات الفائدة المدينة تحدد (المطبقة على القروض) وكذلك الدائنة (الممنوحة على الودائع) ومستوى العمولات بحرية من طرف البنوك والمؤسسة المالية مع إمكانية تدخل بنك الجزائر لتحديد الهامش الأقصى ويتركب معدل الفائدة من:

أ. **المعدل المرجعي:** هو المعدل الذي تحسبه البنوك على القروض الممنوحة لأحسن الزبائن، ويتخذ كمرجع لتحديد المعدلات النهائية، فهو معلم بالنسبة للقروض العادية وليس المعدل النهائي.

ب. العمولات: هي الأتعاب التي يتحملها البنك عند القيام بعملية القرض، وتكون دائما موجبة مما يجعل دائما معدل الفائدة أكبر من المعدل المرجعي، وعليه فإنّ معدل الفائدة يأخذ العلاقة الآتية:

معدل الفائدة = المعدل المرجعي+ العمولات[1].

الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل الاستثمارات

يشمل هذا النوع كل من القروض المتوسطة وطويلة الأجل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة ووسائل العمل داخل المؤسسة.

1) عمليات القرض الكلاسيكي لتمويل الاستثمارات:

أ-**القروض المتوسطة الأجل:** هي قروض موجهة للاستثمارات، والتي لا يتجاوز عمراها 7 سنوات ومخصصة لتجهيزات الإنتاج بصفة الأموال إضافة لاحتمالات عدم السداد الناجمة عن إمكانية حدوثها على مستوى المركز المالي للمقرض، وهنا نميز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل:

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق، بتصرف، ص67-70.

1.قروض قابلة للتعبئة: أي أن البنك المقرض يمكن له إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي للحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض ويسمح له ذلك بتقليل خطر تجميد الأموال ويحينه إلى حد الوقوع في أزمة السيولة.

2. قروض غير قابلة للتعبئة: أي أن البنك غير قادر على إعادة خصم هذه القروض فيكو مجبرا على انتظار السدد وهنا تظهر مخاطر تجميد الأموال بشكل كبير وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

ب. القروض طويلة الأجل: هي قروض موجة للاستثمارات طويلة المدى التي تحتاج مبالغ كبيرة لا تقدر على تعبئتها لوحدها، تفوق في الغالب 7 سنوات وتمتد إلى غاية 20 سنة ونظرا لطبيعة هذه القروض فإن البنوك التجارية لا تقوى عليها لدى تقوم بها البنوك المتخصصة، لاعتمادها على مصادرة ادخارية طويلة والمخاطر العالية لهذه القروض تدفعها من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيف هذه المخاطر حيث تشترك عدة مؤسسات في التمويل،أو تقوم بطلب ضمانا تحقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

رغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع، ولكن هذا لم يمنع النظام البنكي من التطوير بشكل يسمح له من تجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض، حيث يدخل الائتمان التجاري في هذ التطوير.

2) القرض الايجاري:

هو عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا، وذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة التعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار، وخصائصه كالتالي:

- إنّ المؤسسة المستأجرة غير مطالة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما بأقساط تتضمن ثمن شراء الأصل مضاف إليه الفوائد التي تعود على المؤسسة المؤجرة ومصاريف الاستغلال المرتبطة به.
- إنّ مكية الأصل تعود للمؤسسة المؤجرة له أما المستأجرة، فهي مستفيدة فقط من الاستعمال.
- في نهاية العقد أمام المؤسسة المستأجرة ثلاث خيارا، إما أن تطلب تجديد عقد الإيجار، وإما أن تشترى نهائيا الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد وإما أن تمتنع عن تجديد عقد التأجير وعن شراء الأصر وإرجاه للمؤسسة المؤجرة[1].

[1] ظاهر لطرش، مرجع سابق ذكره، بتصرف، ص73-76.

الفرع الثالث: القروض الموجهة لتنميل التجارة الخارجية

تكون هذه القروض مربطة بتدخل البنوك في التسوية المالية في علاقات ناشئة عن التجارة الدولية، وتسمى بالاعتماد المستندي الذي يحل المشاكل المرتبطة بالمستورد والمصدر أثناء تعاملهم المباشر والمتمثل في تجميد مبلغ مالي، تجميد مقابل بضاعة، نزاعات تتعلق بعدم تطبيق شروط العقد، فهو يمثل بذلك ضمانات للطرفين. فالاعتماد المستندي اعتماد مقابل بضاعة ينتظر استلامها ويتعهد البنك بالدفع نيابة عن الزبون ويكون قصير الأجل[1].

إنّ إقبال المؤسسة على البنوك عامل حضاري من عوامل التنمية، فعوض إقفال الدفاتر التجارية للمؤسسة وتسريح عمالها، وإعلان إفلاسها، لما لا تلجأ هذه المؤسسة إلى الاقتراض للقضاء على الأزمة كيفما كان مصدرها، ومن ثمة يمكن تقسيم أهداف العملية الإقراضية إلى ما يلي:

1) أهداف اقتصادية:

- تغطية العجز المالي للمؤسسة.
- تزويد السوق الوطنية بالمنتجات عوض الإقصاء.
- تحقيق معدل معين من الربح.

أهداف اجتماعية:

- القضاء على البطالة.
- رفع مستوى العمال اجتماعيا ودمجهم في الحياة الاجتماعية.
- العناية بالمجتمع وتلبية طلباته[2].

المطلب الرابع: مخاطر وضمانات القروض

الفرع الأول: مخاطر القروض

المخاطر الائتمانية هي درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الإقتراضية عن العائد التعاقدي نتيجة لضعف إدارة البنك، أو لعدم قدرة العميل على السداد أو التأخر في السداد، وإماّ لأسباب سيادية كالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتقاس هذه الدرجة باستخدام النسب المالية التقليدية و بعض الأساليب الإحصائية كأساس لاتخاذ القرار الائتماني [3] ويوجه عام هناك سبعة مخاطر أساسية هي:

---

[1] طاهر لطرش، المرجع السابق، ص 113.

[2] blog spot.com www.Eqtissad

[3] محمد محمود عبد ربّه **"دراسات في محاسبة التكاليف"**، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص49-50.

1) مخاطر الائتمان: كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة، ويكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية عن عدم السداد أو تأجيله، و ترجع هذه المخاطر إلى الظروف الاقتصادية العام والمناخ التشغيل للمؤسسة الذي يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين، وتختلف قدرة الفرد على رد الدين وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف وصافي ثروة الفرد، لهذا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض[1].

2) مخاطرة السيولة: تنشأ نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب، فهي تنشأ في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة للبنك على مقابلة التدفقات النقدية الخارجية، كما قد تكون نتيجة تغير معدلات الفائدة والطلب على الائتمان وفي حالة الركود الاقتصادي والأزمات المالية. ويمتلك البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا لتلبية احتياجات السيولة كما يمكنها زيادة القروض.

3) مخاطر سعر الفائدة: تنشأ نتيجة تقلبات معدلات الفائدة، والتي تؤدي إلى خسائر ملموسة للبنوك في حالة عدم توافق آجال الموارد مع الاستخدامات، خصوصا إذا لم تتوفر المعلومات التالية:

- معدل تكلفة مصادرة الأموال ومعدل العائد على الاستخدامات.
- معدل حساسية هيكل معدلات العائد الناتج عن الفجوة بين آجال الموارد والاستخدامات.
- الهامش بين تكلفة الأموال والعائد منها ومدى استقرار وثبات هذا الهامش.

وتتمثل مخاطر سعر الفائدة في مدى حساسية التدفقات النقدية للتغيرات التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة، ويصبح الأصل حساسا بالنسبة لمعدل الفائدة، ويتأثر صافي دخل الفوائد بعلاقة طردية مع التغيير قصير الأجل في معدلات الفائدة[2].

4) مخاطر التشغيل: توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، بعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة وأخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع مما يسبب انخفاض صافي الدخل وقيمة البنك، ومنه فإن نجاح الرقابة على الخطر يعتمد على ما إذا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفأ أم لا.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 110-112.
[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق ذكره، ص115-117.

5)مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات: وتمثل احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، أي أن مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول.

6) مخاطر أخرى: إن البنوك التي تتعامل مع الأنشطة الدولية تتحمل مخاطر إضافية مثل مخاطر أسعار الصرف وكذلك مخاطر البلد كمخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى عملة محلية أو خسارة الفائدة ورأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية، إضافة إلى موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد الوطني ككل[1].

الفرع الثاني: الضمانات البنكية

بما أن الخطر يظل عنصرا ملازا للقرض، يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات المقترضة من أجل زيادة الاحتياط. ويقصد بالضمانات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك مقابل الحصول على قرض، ولا يجوز للعميل التصرف فيه، وفي حالة فشله في سداد القرض أو فوائده يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته. ويمكن تصنيف الضمانات إلى نوعين:

1) الضمانات الشخصية: ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص، والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بال الالتزامات في تاريخ الاستحقاق فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، وإنما يتطلب شخصا ثالثا يقوم بدور ضامن، وعليه يمكن أن نقسم هذا النوع من الضمان إلى:

أ. **الكفالة:** وهي أن يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بها عند حلول آجال استحقاقها، ونظرا لأهميتها كضمان شخصي ينبغي أن يكون مكتوبا ومتضمنا طبيعة الإلتزام بدقة وأن يمس موضوع الضمان ومدته، الشخص المدين والشخص الكافل، إضافة إلى أهمية وحدود الالتزام كما تجبر الأنظمة المختلفة على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين والتزامه وآجاله خلال فترة معينة لتفادي المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والعملاء.

ب. الضمان الاحتياطي: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه تسديد ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها التسديد ويختلف عن الكفالة في كونه يطبق على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية كسند لأمر، السفتجة والشيكات، كما يمكن تصنيف "تأمين الاعتماد" كضمان شخصي تقوم مؤسسة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد لتغطية خطر الوفاء بملغ الاعتماد.

2) الضمانات الحقيقية: هي ضمانات ترتكز على موضع الشيء المقد كضمان وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية،

[1] منير إبراهيم مندي، مرجع سابق، ص228.

ضمانا لاسترداد القرض، يمكن للبنك أن يبيع هذه الأصول بمجرد التأكد من استحالة استرداد القرض، وتطبق هذه الضمانات على القروض الموجهة للاستثمار، وينقسم هذا الضمان إلى صنفين:

أ. الرهان الحيازي: وينقسم بدوره إلى نوعين:

– رهن حيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيزات: يسري على الأدوات والمعدات والبضائع، حيث يجب على البنك التأكد من سلامتها، وأن تكون البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف.

– الرهن الحيازي للمحل التجاري: هو رهن المحل التجاري أو المؤسسة التجارية لصالح البنك، بموجب عقد مسجل حسب الأصول وفقا للأحكام القانونية السارية.

ب. الرهن العقاري: هو العقد الذي يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار وفاءا لدينه حيث يمكن أن يستوفى دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، متقدما في ذلك متقدما على الدائنين التاليين له في المرتبة وينبغي لهذا العقار أن يكون صالا للتعامل، وقابلا لبيع في المزاد العلني، وبالتالي الرهن العقاري يمثل أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية وإذا أجل استحقاق الدين ولم يسدد المدين يمكن للبنك وبعد تنبيه المدين أن يترع ملكية العقار منه[1].

تعتبر عملية تجميع المدخرات في شكل ودائع ومنحها للمستثمرين في شكل قروض الوظيفة الأساسية لأي بنك، والعائد المتولد عن هذه العملية يمثل المحور الرئيسي لإيراداته مهما تعددت المصادر الأخرى وحسب اختلاف طبيعتها، أهدافها ومدتها، وحسب طبيعة موضوع التمويل والأشكال التي يأخذها.

كم أن عملية منح القروض لا تخلو من المخاطر مختلفة المصادر، فنجد البنوك تسعى جاهدة للحد منها ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان، وهذا بوضع عدة ضوابط تسير أموال البنك وحقوقه، وطلب ضمانات لمواجهة هذه الأخطار حماية لأموال المودعين باعتبارها أمانة لديه.

[1] طاهر لطرش، مرجع سابق، ص163-169.

الفصل الثاني

المطلب الأول: ماهية وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعرف البعض المشروع الصغير الجم بأنه "ذلك النشاط الذي يختص بتحويل الموارد المتاحة إلى منتجات أو تقديم خدمات قابلة للاستهلاك الوسيط أو النهائي من خلال عمليات مختلفة سواء عمليات طبيعية أو كيميائية أو حيوية أو ميكانيكية، بحيث تتم في أماكن يتم تصميمها وتنظيمها وتشغيلها وفقا لأساليب وطبق ونظم إدارية محددة[1].

فبعض المؤسسات التي تعد صغيرة أو متوسطة الحجم في الدول المتقدمة قد تقيم ضمم المشاريع كبيرة الحجم في دول نامية صغيرة، ولهذا سوف نتعرض لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية وبعض المنظمات كما هي مبنية في الفقرات اللاحقة[2].

أولا: بعض تعريفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الهيئات المهتمة على المستوى الدولي:

تختلف تعاريفها حسب رؤية كل هيئة مهتمة بهذا القطاع، وبدوره الاقتصادي والاجتماعي، وفيما يلي أهم التعاريف.

1. **تعريف بعض الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية[3]**

1.1. **تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي:**

يضع البنك تعريفا محددا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تقديم المساعدات لها فيعرفها على أنها "المؤسسة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق".

2.1. **تعريف لإدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية:**

وضعت هه الإدارة عددا من المعايير التي يعتمد عليها في تحديد المؤسسة الصغيرة من أجل تقديم التسهيلات والمساعدات الحكومية، و إعفائها جزئيا من الضرائب ومن بينها نذكر ما يلي:

- استقلالية الإدارة و الملكية.
- محدودية نصيب المؤسسة من السوق.
- أن لا يزيد عدد العمال عن 250 عامل في المؤسسة الصغيرة.

[1] ايمن على عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل بيني مقارن**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص13.
[2] رابح خوني ورقية حساني، **مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للنشر والتوزيع، 2008، ص23.
[3] رابح خوني ورقية حساني، مرجع نفسه، ص24.

- أن لا يتجاوز 1500 عامل في بعض الأحيان.
- أن لا يزيد إجمالي الأموال المستثمرة عن 09 ملايين دولار.
- أن لا تزيد القيمة المضافة السنوية للمؤسسة عن 4.5 مليون دولار.

2. تعريف الاتحاد الأوروبي

اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه (في أفريل 1996) على المعايير التالية:

- عدد العمال.
- رقم الأعمال.
- استقلالية المؤسسة

وقد فرق بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يضم النوع الأول ما بين (1-9) عامل، أما النوع الثاني فيضم من (10-49) عامل، في حين تضم المؤسسات المتوسطة ما بين (50-250) عاملا، في حين يجب ألا يزيد حجم التداول عن 28 مليون دولار أمريكي سنويا وألا يزيد حجم رأس المال المستثمر عن 14 مليون دولار أمريكي.[1] وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (1-1): تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي.

الصنف/المعيار	عدد الأجراء (أجير)	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصيلة السنوية (مليون أورو)
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	ــــــــــــــــ	ــــــــــــــــ
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	7	5
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: حاكمي بوحفص: **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، سعيدة، يومي: 14 و15ديسمبر، 2004، ص21.

3. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر

لا يوجد تعريف موحد، بل إن هناك تعاريف عديدة مستخدمة من طرف مختلف الجهات:

وزارة الصناعة: اعتبرت المؤسسة الصغيرة أو متوسطة إذا كانت تشغل ما بين 10 و 100 عامل ولم يتعد مجموع أصولها 500 ألف جنيه.

[1] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص27.

وقد أورد مشروع (DEPRA) لدراسة الإصلاح المالي لتطوير قطاع المنشآت الصغيرة و المتوسطة في مصر التعريف التالي:

- المؤسسة الصغيرة: تشغل من 10 إلى 100 عمل وتحصل على قروض تتراوح بين 100 ألف و250 ألف جنيه[1].

ويمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها" المؤسسة أو الشركة التي يتم تمويلها وإدارتها ذاتيا من طرف أصحابها، وتقوم على حجم عمالة قليل، وتتكون من وحدات إدارية أساسية غير متطورة وتشكل حيزا في قطاع الإنتاج الذي تعمل به، وتقدم خدمات للمنطقة تتواجد فيها"[2]

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1. المعايير الكمية

هي من المعايير التي يمكن قياسها والمتمثلة في:

1.1. **المعيار البشري:** يعتبر من أهم المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفصلها عن المؤسسات الكبيرة، وهو الأكثر شيوعا لسهولة استخدامه أي إمكانية التعرف على عدد العمال من بيانات معروفة، إلا أن استعماله يختلف من بلد لآخر في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2. **المعايير المهنية والمالية:**

1.2.1. **معايير رقم الأعمال:** انطلاقا من هذا المعيار يمكن تحديد أهمية المؤسسة وهذا عن طريق تعيين قيمة معينة لرقم الأعمال يتحدد من خلالها ما إذا كانت المؤسسة صغيرة أو متوسطة أو كبيرة.

ولكن بصفة عامة يبقى هذا المعيار غير كافي لتحديد حجم المؤسسة، فمثلا عند ارتفاع الأسعار نتيجة التضخم يؤدي ذلك إلى تضخم رقم الأعمال في حين أن الواقع غير ذلك.

2.2.1. **معايير رأس المال المستثمر :** حسب المعيار فإن تحديد حجم المؤسسة يتوقف على قيمة رأس مالها المستثمر، فهو يسمح بتحديد ما إذا كانت المؤسسة صغيرة، ومتوسطة أو كبيرة، مع العلم أن استعماله يختلف من بلد لآخر[3].

---

[1] http://forum.palmoon.net/topic-170-86.html 2013/1/17

[2] كاسر نصر ا لمنصور، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، جامعة عمان، 2000، ص43.

[3] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006، ص30.

إلى جانب هذه المعايير المذكورة هناك معايير أخرى، كمعيار القيمة المضافة، التي يقصد بها استبعاد قيمة المستلزمات الوسطية والمشتريات من الغير، وكذلك معاير حجم الإنتاج.... الخ.[1]

إن النتيجة الممكن إبرازها هي أن هذه المعايير الكمية ليست كافية لوضع تعريف حقيقي وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك وجب الاعتماد على نوع آخر من المعايير غير الكمية والتي تبرز خصائص ومميزات هذه المؤسسات.[2]

المعايير النوعية:

ويمكن إيجازها في:

المعايير السيطرة على السوق: إن علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع السوق هي علاقة عرض وطلب على المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة في السوق، ومن هذا المنطلق يمكن الفصل بين أحجام المؤسسات على أساس تحديد مدى قوة هذه العلاقة حيث أ ن المؤسسات الكبيرة عادة ما تكون لها سيطرة قوية على السوق و بمعنى آخر احتكارها للسوق في حين الأمر غير مماثل بالنسبة للمؤسساتت الصغيرة والمتوسطة .

غير أن هذا المعيار في أغلب الأحيان غير كافي في الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأخرى باعتبار الاحتكار والمنافسة معرضان دوما للتغيير.

معايير التملك والمسؤولية: اعتمادا على هذا المعاير تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمؤسس ات التي يكون فيها المالك والذي عادة ما يكون فردا أو عائلة هو المتحكم في سيرورة العمل بها، فهو المسؤول الشخصي عن مختلف الجوانب المالية، التقنية، والاجتماعية، والإدارية للمؤسسة.[3]

معيار الاستقلالية: أي أن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي تنتمي إلى مؤسسة كبيرة لا تصنف ضمن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ففروع الشركات الكبرى لا يمكنها اعتبارها مؤسسات صغيرة أو متوسطة حتى ولو توفر فيها الشرطان السابقان[4].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتسوطة

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص والمميزات يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] مشرى محمد عبد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2001، ص05.

[2] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص38.

[3] رابح خوني، رقي حساني، مرجع سابق، ص22.

[4] http://forum.palmoon.net/topic-170-86.html 17/01/2013

أولا: الخصائص المالية والمحاسبية

تتميز بعدة خصائص منها:

- تتميز بصغر رأس مالها واعتمادها على مصادرة تمويل داخلية، بسبب صعوبة حصولها على تمويل خارجي بقيوده التي تعطي الحق للممول بالتدخل في إدارة شؤون العمل، لذلك فأغلبية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا اضطرت إلى التمويل الخارجي فهي تفضل القروض الصغيرة أو التمويل من المصادر غير الرسمية حتى وإن كانت تكلفتها عالية مقابل الحصول على حرية التصرف في إدارة المؤسسة.
- لها القدرة على تحقيق عوائد مالية كبيرة أكثر من المؤسسات الكبيرة أحيانا.
- تكاليف إنتاج عالية، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع الاستفادة من اقتصاديات الحجم ومن المزايا الاقتصادية المختلفة للإنتاج الكبير، وتكاليف إدارية عالية مثل تكاليف تنفيذ القوانين والتعليمات الرسمية و الحكومية.
- الحاجة الكبيرة لاستخدام الأرباح للحاجة الشخصية، إذ لا يكون هناك فرق بين صندوق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وسيولة مالكها، مما يجعلها ضعيفة ماليا ويؤثر ذلك في عمليات التقييد المحاسبي لديها، حيث لا تجد ذمة مالية منفصلة، فإفلاس المؤسسة يعني إفلاس المالك.
- تشكل القوانين الضريبية مصدر تأثير سلبي على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فهي تمتص بنسبة كبيرة من الأرباح التي تحققها.
- صعوبة توفير ضمانات كافية للبنوك خاصة في المراحل الأولى من النشاط مما يجعلها تعتمد على مصادر داخلية لتمويل نموها (التمويل الذاتي أو العائلي أساسا)، بالإضافة إلى صعوبة إعداد القوائم المالية لافتقار المسير الخبرة المالية والمحاسبية.
- دورة الحياة المؤسسة القصيرة لهشاشتها، إذ أنها تتأثر بأحداث بسيطة قد تضع حدا لنهاية نشاطها، مثلا استقلال موظف أساسي، خسارة زبون مهم... إلخ.
- سرعة دوران رأس المال مما يسمح بتحقيق عوائد مالية عالية تساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل المحافظة على عملائها واكتساب عملاء آخرين جدد، وذلك بتوسيع أعمالها وزيادة حصتها في السوق.

ثانيا: خصائص أخرى:

تتميز بالخصائص التالية:

- محلية النشاط، هذا ما يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، مما يجعل تقديم الخدمة أو السلعة يتم في جو يسوده طابع الصداقة.

- غالبا ما تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة أفراد، فيحصل تداخل في الملكية بين المالك والمؤسسة، مما يجعله مضطرا لإدارتها بنفسه لأن عواقب أي خطأ تمتد إلى ثروته الشخصية[1]

- تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمعدلات فشل عالية متمثلة في غلق أو التصفية، مقارنة بالأعمال الكبيرة، وبتهديد الفشل قائم على مدى حياة العمل الصغيرة، إلا أنه أعلى في سنوات التأسيس الأولى، ونسبته الأكبر هي نتيجة عدم رغبة أصحابه في الإبقاء عليه بسبب الخسائر المالية التي يعرضهم لها، مما يضطرهم للتصفية.[2]

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمرونة في التنظيم والإنتاج، مما يسمح لها بتنويع و تغيير منتجاتها كلما احتاج الأمر ودون تكلفة كبيرة و يمكن لأي مستثمر استثمار أمواله فيها بسرعة ودون عناء[3]

- تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم ودود التعقيدات الروتينية[4] وأصحاب هذه المؤسسات مسؤولين عن نتائج أعمال مؤسساتهم، فهم يتمتعون بحرية مطلقة في اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق طموحاتهم وتجسيد أفكارهم، من خلال استغلال الموارد المتوفرة لديهم بعقلانية، وبكل موضوعية مستعينين بالطرق العلمية[5].

- تتميز إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأداء الرجل الواحد، حيث يقوم المدير "الملك" مع عدد قليل من المساعدين بوظائف الإنتاج، التمويل، الشراء، البيع والاتصالات الشخصية، غير أنه لا يوجد بها استشاريون للوظائف الإدارية المتخصصة، مما يؤدي بها إلى عدم الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل.

أ: ضيق السوق المحلي الذي تعرض فيه أحيانا وقد يكون سوقا إقليميا.

ب: يتطلب تصنيع المنتجات درجة عالية من الخبرة والمهارة.

ج: تتميز بانخفاض تكاليف النقل.

---

[1] سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية الجزائر يومي 23 و 24 فيفري، ص05.

[2] سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة للريادة**، وائل غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص22.

[3] أيمن على عمر، مرجع سابق، ص 28.

[4] فلاح حسن الحسيني، **إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشوق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص24.

[5] يوسف توفيق عبد الرحمان، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر للتوزيع ، عمان، 2002، ص27.

د: تلائم أذواق المستهلكين المختلفين(بالنسبة غير النمطية)[1]

هـ: كما تتميز أيضا ب: أنها صناعات مغذية لغيرها من الصناعات في إطار المقاولة من الباطن،و لها دور كبير في توسيع قاعدة الإنتاج المحلي[2]

من خلال الخصائص السابقة، نجد أن هناك عوامل مساعدة وأخرى معيقة لهذه المؤسسات، فمن بين الخصائص الإيجابية المساعدة مرونتها ووجود علاقات مباشرة وشخصية مع العملاء والعاملين وبينما تتمثل الخصائص المعيقة في مواردها المحدودة التي تحد من قدراتها المالية الإنتاجية والتسويقية وغيرها.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة ونذكر منها ما لي:

- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على كشف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تاع، كما لها القدرة على الوصول على المستهلك أينما وجد[3]
- الحد من البطالة وتوفير مناصب الشغل: تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيزا هاما في اقتصاديات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث تتجاوز 99% من مؤسساتها هي عبارة عن مؤسسات صغيرة ومتوسطة وهي أداة فعالة وإيجابية لفتح أفاق العمل[4]
- تقديم منتجات وخدمات جديدة: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر للأفكار الجديدة والابتكارات الحديثة حيث تقوم بالنتاج السلع والخدمات المبتكرة، وهذا يرجع إلى معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة[5] إضافة إلى ذلك فهذا يعطي فرصة أكبر لبروز أفكار متطورة وابتكارات جديدة مما يسهل بشكل كبير في عملية التنمية[6].
- القضاء على الاحتكار وتحقيق التوازن الجهوي: وذلك بنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مناطق حسب طبيعة كل منطقة، من حيث مواردها الطبيعية وامكانياتها، وعاداتها وتقاليدها واحتياجاتها.

---

[1] سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص35.

[2] نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس الخليجي، الوضع القائم والتحديات المستقبلية**، مجلة الجندول في العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، عدد 30سبتمبر، 2006، ص 4.

[3] فلاح حسن حسين، **إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشوق للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص24

[4] محمد محروس إسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، الدار الجامعية، الاستكندريةن1997، ص 214.

[5] بن يعقوب الطاهر، **آثار اتفاق الشراكة الأورو- جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي، 13 و 14 نوفمبر ، 2006- ص06.

[6] عبد الرحمان يسرى أحمد، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية** المعهد الإسلامي للبحوث، 1995، ص26.

- تكوين العمال واكسابهم الخبرات: خاصة في البلدان النامية من خلال تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة الأعمال في المؤسسة.
- العمل على تنمية الصادرات وتخفيض من حجم الواردات، مما يؤدي إلى تحسين وضعية ميزان المدفوعات للدول النامية.
- تساهم بدور فعال في زيادة القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام والدخل الوطني لكل بلد[1]

المطلب الثاني: الاحتياجات والمشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الأول: أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]

إذا أردنا أن نعرف ما يعني تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مفهومه فإننا نمر أولا بتعريف التمويل بالمعنى العام، والذي ينصرف إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لم تف بذلك اتجهت إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل على أنه "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي".

وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر، كما قد يتدخل وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أ ن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج إلى تمويل في كافة مراحل حياتها بدءا من تأسيس المشروع وانطلاقه، وكذلك أثناء تطويره، تنميته وتحديثه وفي حالة استعداد المنتج إلى الانطلاق نحو الأسواق التصديرية بالإضافة إلى ذلك تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل في مجالات البحث والتطوير ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المشروع لأي حدث استثنائي.

ويمكن القول إن أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبع من أهمية تلك المؤسسات ذاتها لاقتصاديات الدول جميعا، فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات

---

[1] عياشي كمال، عمر شريف، **الشراكة الجزائرية الأوروبية على القطاع الصناعي**، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2006، ص06.

[2] أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، بحث محكم منشور بمجلة البحوث الإدارية، مركز الاستثمارات والبحوث والتطوير، القاهرة، عدد 04، أكتوبر 2006، ص7-8.

صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، كما أنها طوق نجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة وغيرها.

وكل هذا يعكس أهمية الاتجاه بالتمويل نحو تلك المؤسسات لتنمتها، وخاصة أنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير كغيرها من المشروعات الكبيرة.

لكن رقم كل ما تمتاز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من آثار تنموية إلا أنها لا زالت تعاني من مشكلات جمة أهمها نقص التمويل اللازم وهو مشكلتها الرئيسية والأساس في مشكلاتها الأخرى، وتزداد هذه الأخيرة حدة وخطورة على وجه الخصوص في الدول النامية بسبب ضعف المدخرات الشخصية والمحلية.

الفرع الثاني: الاحتياجات التمويلية اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها

يحتاج صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لعدة أنواع من التمويلات، إذ تختلف احتياجاتها المالية حسب الطور الذي تمر به، بدءا من إنشائها فانطلاقها فنموها ثم إلى نضجها، منها تلك اللازمة للتشغيل ولمواجهة الطوارئ ولتمويل التوسعات والحصو على استثمارات جديدة وبذلك يمكن أن ندرج الاحتياجات التمويلية اللازمة للمؤسسة فيما يلي:

أولا: الاحتياجات في طور التأسيس أو الإنشاء: تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المشروع ف ذهن صاحبها إلى غاية تجسيده في أرض الواقع بل تمتد إلى غاية نموها الأولى، حيث يحتاج أثنائها صاحب المشروع إلى ما يسمى برأس المال المخاطر[1]

ويمكن أن تتعمق أكثر في هذه المرحلة كي نميز نوعين من الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- رأس المال الأول: خلال فترة التجريبية يحتاج المشروع لتمويل يسبق انطلاقه ويهدف إلى إثبات جدواه في دنيا الأعمال، وطبيعة هذه المرحلة أنها تواجه صعوبات في الحصول على الأموال من المصادر الخارجية، فغالبا ما يتخوف الممولون من تقديم هذا النوع من التمويل لأنه يعتبر الأكثر مخاطرة لكون المشروع بإعداد خطة للتطوير من أجل إقناع المستثمرين لتمويل الانطلاق أو عند بعث منتوج أو خدمة جديدة، حيث يتعين على صاحب المشروع استخدام جزء من رأس ماله لبداية تطوير الفكرة.[2]

[1] www.ingdz.com/vb/showth read.php!p=169011

2- تمويل الانطلاق الفعلي: هو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة تكون المؤسسة قد انتهت من تصميم وتطوير منتوج معين وهي بحاجة إلى أموال للانطلاق في تصنيعه وبيعه كما تتطلب توفر الأموال لمواجهة جزء من مصاريف حيازة المعدات و مصاريف التشغيل، حيث تكون هنا نتائج المؤسسة من تكوين مصدر تمويلي داخلي بل تضطر إلى اللجوء إلى مصادر تمويلية خارجية وذلك في ظروف غير مواتية بسبب ضعف شهرتها ونتائجها السيئة وحالات عدم التأكد المحيط بتطورها المستقبلي، وهنا تكمن حساسية هذه المرحلة التي غالبا ما تؤدي إلى فشل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[1].

ثانيا: احتياجات في مرحلة النمو: بالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تم إدارتها بشكل جيد، فإنها تصل إلى هذه المرحلة، التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات وكذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين، حيث تبدأ معها التدفقات النقدية الموجبة ومن الناحية المالية سوف ينعكس هذا النمو الذي تشهده المؤسسة في ارتفاع وزيادة الحاجياتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسيع في القدرات الإنتاجية للمؤسسة وكذا الاحتياجات في رأس المال العامل الناتج عن ضرورة تشكيل المخزونات والائتمان للزبائن ولذلك تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى ما يسمى برأسمال النمو، الذي سوف يدعم الأموال الخاصة التي تملكها هذه المؤسسات لتمويل نموها وتوسعها أو لاجتياز مرحلة جديدة كتدعيم و تعزيز سياساتها التجارية، ورفع من مستوى إنتاجها

ثالثا: الاحتياجات في مرحلة النضج: بعد مرحلة توسع ناجحة تكون المؤسسة قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وتكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية، وتصل إلى مرحلة تتسم بالنضج من حيث الاستقرار ونمو المبيعات، والأرباح وكذلك استقرار نمو التدفقات النقدية ومن أجل الحفاظ على حصتها من المبيعات، يجعلها في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل وقليل من التمويل طويل الأجل لتمول منتجات بديلة أو تطوير المنتجات الحالية، إذا ما استعدى الأمر ذلك لمواجهة متطلبات المنافسة، ولذلك سوف تعرف احتياجاتها التمويلية الإضافية انخفاضا كبيرا لأن المؤسسة ملزمة بالإبقاء على مستوى رأس المال الثابت ورأس المال العامل وليست ملزمة بالرفع فيهما

ومن جهة أخرى يسمح مستوى الإنتاج الذي بلغته المؤسسة من تغطية جميع التكاليف والأعباء الثابتة وبالتالي إمكانية توفي مصادر تمويل ذاتية ونظريا سوف تعرف المؤسسة مشاكل اقل في الحصول على التمويل مقارنة بالمراحل السابقة.

رابعا: الاحتياجات في مرحلة الانحدار في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المؤسسة تعرف تراجعا ملحوظا، بسبب انخفاض من الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجها إلى تمويل إضافي لاسيما عند محاولة طرح منتج جديد وما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة.

[1] بوفليسي نجمة، **تمويل المؤسسات قطاع البناء**، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2004، ص233.

هكذا يتبين لنا من خلال ما سبق أن الاحتياجات التمويلية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متعددة ومختلفة تبعا لمراحل التطور التي تمر بها هذه المؤسسات طيلة مدة حياتها منذ استقرار فكرة الاستثمار لدى صاحب المؤسسة، ثم بلوغها مرحلة النضج إلى غاية تراجع الحصة السوقية وتنافسية المنتوج، وأنه قبل التقدم إلى مؤسسة تمويل من أي نوع، يتعين على أي مؤسسة أن تعلم بكل وضوح المرحلة التي تمر بها وبالتالي يمكن اختيار نوع المؤسسة التي ستكون مستعدة لدعمك[1],

الفرع الثالث: المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة عراقيل لتلبية احتياجاتها في الوقت المطلوب وم بين أهم العراقيل ما يلي:

- عدم توفر آلية انتمائية قادرة على تلبية متطلبات المقرضين والمقترضين معا خاصة في البلدان النامية والتي تعتبر من الدول أقل استقطابا للاستثمارات ولا تحتوي على أنظمة مصرفية متطورة.
- قصر فترة السماح وسداد التي تفرضها المؤسسات المقرضة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع ف الأساس إلى ضعف القدرة التفاوضية لهذا النوع من المؤسسات.
- صعوبة توفير الضمانات اللازمة للحصول على القروض بسبب عدم توفر مالكيها على أصول يمكن رهنها لدى المؤسسات المقرضة، ونقص الخبرة لدى مالكيها في طرق تدبير الأموال من مصادرها الملائمة وبأقل التكاليف[2].
- أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل في القطاع غير الرسمي، وهذا ما يزيد من مخاطر التمويل من طرف البنوك.

[1] طلحي سماح، **قرض الايجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007، ص46.

[2] محمد إبراهيم عبد القادر، **تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة**، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل جامعة الأزهر، 2004/02/14، ص 03

المطلب الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفرع الأول: تعريف الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لم يكن معروفا إلا بعد دخول هذا الأخيرة في الاصطلاحات الاقتصادية وبالضبط بعد توقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 اضطرت الجزائر إلى اللجوء لهذا النوع من المؤسسات وخاصة بعد توقيع اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002، والشروع في تطبيقها سنة 2005.

لذلك عمد المشرع الجزائري إلى وضع تعريف مفصل ورسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتلخص في القانون رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي اعتمدت فيه الجزائر على ثلاثة معايير[1] حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجتمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تأتي بعد ذلك 5.6.7 منه لتين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها، وتعتبر وفقه المؤسسة صغيرة ومتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية (مؤسسة عامة أو خاصة) كل مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات التي من أهم خصائصها ما يلي:

1- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع ميزانيتها السنوية 500 مليون دينار.

2- تشغل من 01 إلى 250 عاملا أجيرا بصفة دائمة خلال السنة المعتبرة[2]

3. تستوفي معايير الاستقلالية، أي لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعات مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

ويمكن تلخيص تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

الجدول رقم ( ): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	مجموع ميزانية السنوي
مؤسسات مصغرة	1-9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسات صغيرة	10-49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 مليون دج
مؤسسات متوسطة	50-250	من مليون دج إلى 2 مليار دج	من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رق، 10-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 04، ص07.

[2] بربيش السعيد، طيب سارة، الملتقي الوطني الأول حول: **استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

[3] رابح خوني ورقية حساني، مرجع سابق، نص37.

المصدر: القانون رقم 10-18 المؤرخ في 12-12-2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد77، ص 5-6.

الفرع الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ترجع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما تلعبه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية، والتي تبرزها فيما يلي:

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق و زيادة مناصب عمل جديدة والمعاونة في مشكلات البطالة من خلال تشغيل الشباب وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص العمل بالمؤسسات الكبرى[1] و في الجزائر، وحسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) فإن عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تزايد مستمر حيث بلغ عددها سنة 2010 ما يقدر ب 607.296 مؤسسة، مسجل بذلك ارتفاعا قدر ب 36459 وحدة مقارنة بالنسبة لسنة 2009، تشغل عددا لا بأس به من العمال و الذي يفوق 1.6 مليون عامل، حيث أعلن وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل 94% من النسيج المؤسساتي الوطني، و 52% من مجموع إنتاج القطاع الخاص خارج المحروقات و حوالي 35% من القيمة المضافة في الجزائر[2]
- الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية، غيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت موجهة إلى الاستهلاك الفردي غير منتج.
- الاعتماد على الموارد المحلية وبالتالي تقلل المؤسسات الصغيرة والمتوسط من الاستيراد.
- تحقيق التوازن الجغرافي لعلمية التنمية: حيث تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في التواطن والتنقل بين مختلق المناطق أو الأقاليم، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية، وإعداد التوزيع السكاني، والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى.
- التجديد: إن الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هما المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يديرها أصحابها تتعرض للتجديد و التحدث أكثر من المؤسسات العامة لأن الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم و يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

---

[1] عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، 2005، ص33.

[2] منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص03.

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير السلع وخدمات الاستهلاك النهائي والوسيط وبالتالي يزيد الدخل القومي للبلاد.
- تقضي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التضخم من خلال القضاء على التحويلات المالية غير المنتجة بامتصاصها للاستثمار والتشغيل الاقتصادي
- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة المبيعات والتوزيع مما يقلل من التكاليف المتعلقة بالتخزين ومن ثم التسويق، ويؤدي إلى توصيل السلع المستهلك بأقل تكلفة ممكنة.[1]
- إضافة إلى مساهمتها في تنمية روح الابتكار والإبداع، والتنويع الثقافي، تعبئة الموارد المحلية، التغذية الصناعات الكبيرة، المحافظة على استمرار المنافسة ومقاومة الاضطرابات[2]

المطلب الثاني: المشاكل التمويل تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر صعوبات في مجال التمويل على غرار باقي الدول، ويمثل ذلك إشكالا تحقيقا يحد من تطور القطاع، ويبقى أحد العوامل المعقدة و الشائكة في حياة المؤسسة، حتى وان سجلت المنظومة المصرفية بعض ت التطور فإن سلوك البنوك يبقى متخوفا إزاء جميع الاستثمارات غير المدعومة من طرف الدولة، وتبقى ملفات الاستثمار معطلة وآجال التنفيذ طويلة، وترجع مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى عدة أسباب أهمها:

- عدم وجود ارتباط وتكافل بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب انعدام الملومات وضعف تدفقها ونقص في المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة.
- صعوبات تتعلق بالضرائب والرسوم التي تحول دون تحقيق أرباح هامة تساهم في تنمية هذه المؤسسات.
- قيود تتعلق بصاحب المشروع نفسه كعدم اكتساب التجربة والمستوى الكافي لإدارة المشروع و إضافة إلى إنعدام روح المبادرة الفردية.
- صعوبات تتعلق بالتمويل غالبا ما ترفضه البنوك عملية تقديم القروض بسبب نقص الضمانات وقلت حجم الأموال الخاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى بالبنوك إلى التخوف من التعامل معها من حيث التمويل.

[1] لرقط فريدة وآخرون، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص120.
[2] بربيش السعيد، طبيب سارة، مرجع سابق، ص05.

- غياب أو نقص شديد في ميدان تمويل طويل الأجل ذلك أن معظم موارد البنوك في الجزائر تعتبر قصيرة الاجل، أما فيما يخص تمويل دورة الإنتاج فإن البنك يمول 15 يوما من دورة الإنتاج فقط.
- طريقة تنظيم البنكي الذي يتميز بالمركزية في منح القروض وضعف الشفافية في التسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار إضافة إلى بطء الشديد في معالجة ملفات طلبات تمويل المشاريع.
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في علمية منح القروض بسبب الاستقلالية وذلك راجع لنمط التنظيم المصرفي المتميز بقرارات مركزية وغياب هيئة مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغياب تمويل تنافسي كافي.
- غياب بنوك متخصصة في عملية الاستثمار.

الفصل الثالث

تمهيد:

إن تنامي ظاهرة تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نظراً لغياب مصادر التمويل المتاحة بالنسبة لأصحاب الأفكار الاستثمارية، والدعم المالي الكبير الممنوح عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والمتمثل في قروض بدون فوائد لمختلف المشاريع الاستثمارية، وتخفيض نسب الفوائد المستحقة على القروض الممنوحة من طرف البنوك، بالإضافة إلى مختلف الامتيازات الضريبية والجبائية، لذا ارتأينا استكمال الشق التطبيقي من هذه البحث من خلال دراسة ميدانية قمنا بها في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ**
- **المبحث الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية ومكونات دراسات الجدوى الخاصة بها.**
- **المبحث الثالث: نموذج عن دراسة جدوى مالية لمشروع استثماري ممول من طرف الوكالة.**

المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ[1]

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية.

وقبل الخوض في التفاصيل يجب عرض تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ** بمقتضى قانون مؤرخ رقم 96/296 في 24 ربيع الثاني عام 1417هـ الموافق لـ8 سبتمبر 1996م، والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98/231 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419هـ الموافق لـ13 يونيو 1998م، طبقاً لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويمكن تعريفها كما يلي:

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة.[2]

عرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملة من التدابير، أدرجت خلال مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير لتعزيز هذه الآلية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الاستثمارية، الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها 10.000.000دج أي ما يعادل تقريباً 136.000 دولار،[3] من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في:[4]

---

[1] Agence Nationale de Soutien a L'emploi des Jeunes

[2] www.ansej.org.dz

[3] لخلف حسنة، مجلة العلوم الاقتصادية، **جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب (مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لـ" الأبحاث الاقتصادية")**، عدد نوفمبر 2011، ص 40.

[4] www.ansej.org.dz

- مساعدات مجانية (استقبال–إعلام–مرافقة–تكوين).
- امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال).
- الإعانات المالية (قرض بدون فائدة–تخفيض نسب الفوائد البنكية).

حيث وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل وتضطلع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية.

1. تقديم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، سعيدة:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة وبدأ مزاولة نشاطه في الفاتح من مارس 1998 وهو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يسير الفرع وفق هيكل تنظيمي متكون من عدة مصالح تنقسم بدورها إلى قسمين، القسم الإداري والقسم التقني ويأتي على رأس هرم الهيكل التنظيمي مدير الفرع الذي يقوم بتسيير الوكالة، والتنسيق بين المصالح داخل الوكالة من جهة، والمؤسسات الإدارية والمالية التي لها علاقة مباشرة بالوكالة من جهة أخرى، وهذا كما هو مبين في الشكل رقم أدناه والذي يوضح مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة.

مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع سعيدة:

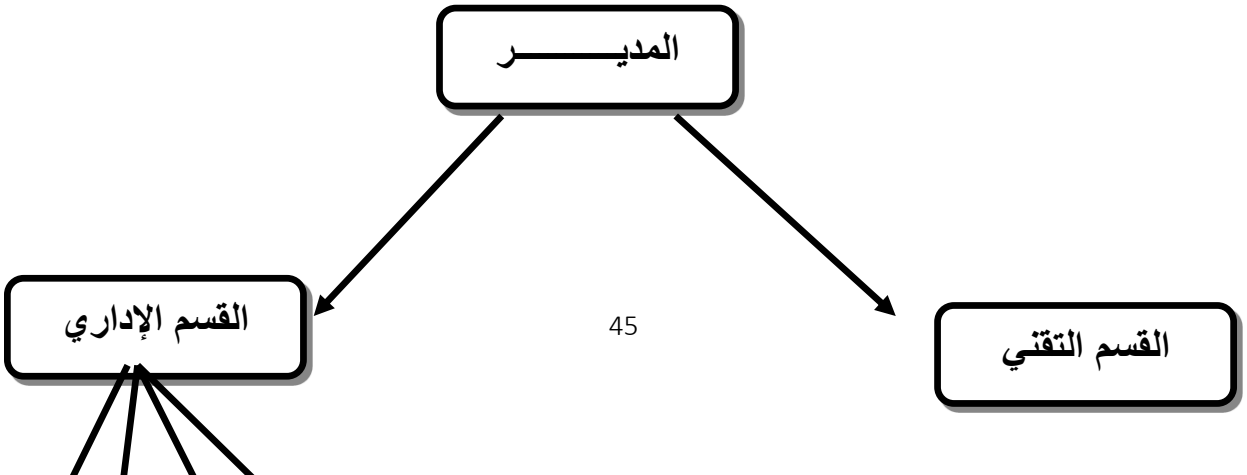

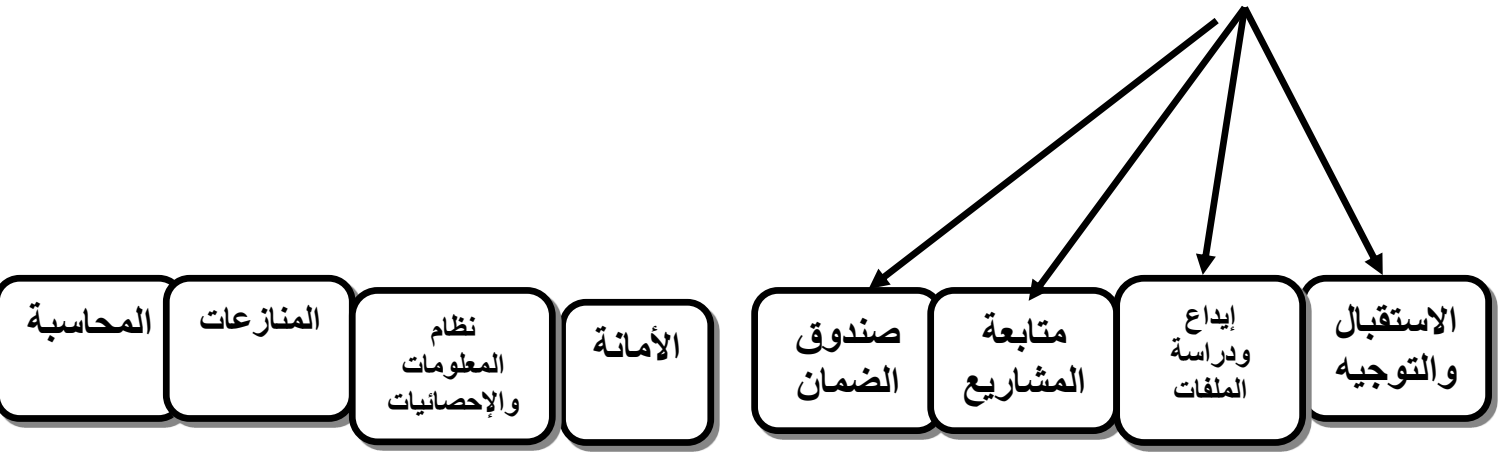

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات من أمانة مدير الفرع

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تضطلع الوكالة بالمهام الرئيسية الآتية:[1]

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير الوكالة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما في منح الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

[1] www.ansej.org.dz

المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة

تمول الوكالة نوعين من الاستثمار هما:

1. **استثمار الإنشاء:** يتعلق استثمار الإنشاء بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات، باستثناء النشاط التجاري، من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المؤهلين لجهاز أنساج.

1.1 **شروط التأهيل الواجب توفرها في المستثمر للاستفادة من التمويل:** ينبغي استيفاء الشروط التالية:[1]

- أن يكون الشاب بطالاً.
- أن يتراوح سنه بين 19 و35 سنة.
- يحدث الاستثمار ثلاثة (03) مناصب شغل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشركاء)، يمكن رفع سن مسير المؤسسة المنشأة إلى أربعين (40) سنة كحد أقصى.
- أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات الصلة بالنشاط المرتقب ممارسته.
- تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع الاستثماري.

2.1 **أشكال التمويل المقترحة:** يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب في هذا الإطار على صيغتين أو شكلين أساسيين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار جهاز **ANSEJ**:

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة، ص5**.

1.2.1التمويل الثلاثي: وهي عبارة عن تركيبة مالية، يساهم فيها ثلاث أطراف (صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد، والمؤسسات المصرفية العمومية بقرض للمدى المتوسط).[1]

تحدد نسبة مساهمة كل طرف في الهيكل التمويلي للمشروع وفق مستويين حددهما القانون من خلال المرسوم التنفيذي رقم 103/11 لاسيما المادة الثالثة التي تنص على: "يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه"،[2] والمادة الرابعة التي تنص على: "يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة (بدون فائدة)، حسب كلفة الاستثمار لإحداث أو توسيع الأنشطة"،[3] وذلك حسب المستويين الآتيين:

- **المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج:**

جدول رقم (1): الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
الوزن النسبي لمصدر التمويل	%1	29%	70%

[1] www.ansej.org.dz

[2] المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مراس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المادة الثالثة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مراس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المادة الرابعة.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- **المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 د ج إلى 10.000.000 د ج**

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
الوزن النسبي لمصدر التمويل	%2	%82	70%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- نلاحظ أن هناك تخفيف من التكاليف الخاصة بالمشاريع عما كان عليه من قبل صدور المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، حيث تم تخفيض مستوى المساهمة الشخصية من 5% إلى 1% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع يساوي أو أقل من 5000.000 د ج ومن 10% إلى 2% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع أكبر من 5000.000 د ج إلى 10.000.000 د ج، هذا التخفيض تم تغطيته من خلال رفع مستوى مساهمة الوكالة بالقرض التي تمنحه لأصحاب المشاريع، من 25% إلى 29% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الأول، ومن 20% إلى 28% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الثاني، ويتم التمويل طبقاً لهذه الصيغة وفق مجموعة من الشروط تتمثل في:[1]

- تعريف المؤسسة وهوية صاحب أو أصحاب المشروع.
- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة والتي تتمثل في:
  - مبلغ القرض.
  - فترة الاستعمال (سنة واحدة+30 يوماً).

[1] وثائق داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- فترة التسديد (05 سنوات ابتداءً من انتهاء فترة الإنجاز والمحددة بسنة).
- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: اسم بنك، الوكالة.
- الضمانات: والتي تتمثل في:

- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك.
- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك.
- السندات لأمر.

2.2.1 التمويل الثنائي: وهي تركيبة مالية تقتصر على المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة، دون اللجوء إلى المؤسسات المصرفية،[1] وذلك حسب مستويين هما:

- **المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 د ج**

الجدول رقم (2): الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
الوزن النسبي لمصدر التمويل	%71	%29

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

[1] www.ansej.org.dz

➢ **المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 د ج إلى 10.000.000 د ج**

الجدول رقم (3): الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
الوزن النسبي لمصدر التمويل	%72	%28

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

❖ نلاحظ أن أصحاب المشاريع الاستثمارية في هذه الصيغة يتحملون العبء أو التكلفة الناتجة عن انسحاب البنوك بمفردهم، وهذا ما يشكل عائق بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية مما يجعلهم لا يقبلون على هذه الصيغة من التمويل على عكس صيغة التمويل الثلاثي، وهذا يعزى إلى عدم قدرة أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل الذاتي لمشاريعهم، بالإضافة إلى تأثير الرافعة المالية على الأرباح المتوقعة للمشروع، حيث يفضل المستثمرون تمويل مشروعهم باستخدام القرض، متوقعين أن يتحصلوا على عائد أكبر من تكلفة القرض، وبذلك تزداد قيم الأرباح المتحصل عليها بعد تسديد تكلفة القرض، خاصة بعد تخفيض نسب الفوائد البنكية التي سوف نتطرق إليها لاحقاً.

3.1 **الإعانات والامتيازات:** تمنح نوعان من الإعانات المالية خلال مرحلتين:

1.3.1 **مرحلة الإنجاز:** خلال هذه المرحلة، يستفيد صاحب المشروع من:

➢ **إعانات مالية:** بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور أعلاه، تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ثلاثة قروض أخرى للشباب أصحاب المشاريع من خلال:[1]

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**، مرجع سابق، ص 6-7.

- قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.
- قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف (500.000) دينار للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
- قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ مليون (1.000.000) دينار لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية ومساعدي القضاء والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ومكاتب الدراسات والمتابعة الخاصة بقطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

هذه القروض الثلاثة لا تجمع، وتمنح إلا للمشاريع في الجداول أعلاه، تمنح الوكالة الوطنية للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجئون إلى تمويل ثلاثي بمساهمة كل من البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وصاحب المشروع وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

- **تخفيض نسب الفوائد البنكية:** في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جزءً من الفوائد على القرض البنكي، طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 103/11، المادة 6 التي تنص على: "زيادة عن الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع من تخفيض في نسبة فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة الاقتصادية التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية، ....، يحدد هذا التخفيض على النحو الآتي:

- 80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعات التحويلية.
- 60% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الاقتصادي.

عندما تكون استثمارات الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع في ولايات الهضاب العليا والجنوب ترفع معدلات التخفيض المنصوص عليها أعلاه تباعاً إلى 95% و 80% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية.

ولا يتحمل المستفيد أو المستفيدون من القرض سوى فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض".[1]

بالإضافة إلى ذلك، وطبقاً للتعليمة رقم 01 المؤرخة في 11 مارس 2013 والمتعلقة بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب، الصادرة عن الوزير الأول، استفاد أصحاب المشاريع الاستثمارية في ولايات الجنوب من تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بنسبة 100%، بهدف رفع كل القيود التي تحول دون تطوير روح المقاولة لدى الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية في ولايات الجنوب.[2]

جدول رقم (5): تخفيض نسب الفوائد البنكية

القطاعات/الولايات	ولايات الجنوب	ولايات الهضاب العليا	الولايات الأخرى
القطاعات ذات الأولوية	100%	95%	80%

[1] المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المادة 6.

[2] تعليمة رقم 01 مؤرخة في 11 مارس 2013 تتعلق بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب، ص3.

قطاعات أخرى	%100	%80	%60

المصدر: من إعداد الطالب

- القطاعات ذات الأولوية هي: الفلاحة، الري، الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية.
- الامتيازات الجبائية: تتمثل في:[1]

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

– تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمشاريع الاستثمارية.

2.3.1 **مرحلة الاستغلال:** وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية لمدة ثلاثة سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، وتتمثل هذه الامتيازات في:[2]

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية، وتمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (2) عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة.

– الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المشاريع الاستثمارية.

[1] www.ansej.org.dz

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**، مرجع سابق، ص 8.

– الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

بالإضافة لهذه الإعفاءات من دفع الضرائب تأتي تدابير جديدة لدعم هذا الامتياز، بإخضاع المشاريع الاستثمارية الجديدة لدفع الضريبة بصفة تدريجية، بعد نهاية مدة الإعفاء، وهذا على الشكل التالي:[1]

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي 30%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي 75%
- السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي 100%

❖ وحتى تتمكن المشاريع الاستثمارية من العمل والتطور أدرج إجراء، لتخصيص ما لا يقل عن 20% من المشاريع العمومية المحلية من أجل التنفيذ من قبل المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة.

2. **استثمار التوسيع:** يعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

1.2 **شروط التأهيل الواجب توفرها في استثمار التوسيع:** للاستفادة من تمويل استثمار التوسيع، يجب استيفاء الشروط الآتية:[2]

- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي.
- تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.

[1] لخلف حسنة، مرجع سابق، ص 41.

[2] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**، مرجع سابق، ص 10.

- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تصريح بالوجود لإثبات 03 سنوات استغلال في المناطق العادية أو 06 سنوات في المناطق الخاصة.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الإيجابي للمؤسسة المصغرة.

2.2 **أشكال التمويل المقترحة:** كما سبق وأن أشرنا إليه، يوجد نوعان من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالنسبة لاستثمار التوسيع، كما هو الحال في استثمار الإنشاء حيث لا يمكن أن تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار الوكالة.

3.2 **الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار التوسعي:** الإعانات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة في استثمار الإنشاء هي نفسها بالنسبة لاستثمار توسيع القدرات الإنتاجية للمشروع الاستثماري، باستثناء الإعانات الإضافية الثالثة –مكاتب جماعية، قرض الكراء وورشات متنقلة– التي سبق الإشارة إليها.

المطلب الرابع: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع:[1]

1. **تعريف الصندوق:** وضع الصندوق تحت وصاية السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وموطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يدير الصندوق مجلس الإدارة ويسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1] المرجع السابق، ص 12.

2. **دور الصندوق:** تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمشاريع الاستثمارية المحدثة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يكمل الصندوق الضمانات المقدمة من قبل المستثمرين إلى المؤسسات المقرضة (البنوك) والمتمثلة في:

- رهن التجهيزات بالدرجة الأولى لصالح البنك أو المؤسسات المالية، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تحويل التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.
- رهن الأجهزة المتنقلة.

3. **المنخرطون في الصندوق:** يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان في كل من البنوك التي تمنح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز أو توسيع مشاريعهم.
4. **كيفية الانخراط في الصندوق:** ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية، وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فانخراطه يسبق تمويل مشروعه.

يحسب مبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدته.

يقوم صاحب المشروع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، تقدر نسبة الاشتراك بـ0,35% من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك.

المطلب الخامس: مرافقة وتكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية

تقوم الوكالة بمرافقة أصحاب المشاريع للحصول على القرض البنكي والإعانات والامتيازات التي تمنحها الدولة لانجاز المشروع الاستثماري واستغلاله على أحسن وجه، وكذا تكوين أصحاب المشروعات الاستثمارية حول تقنيات تسيير المؤسسات.

1. **مرافقة أصحاب المشاريع الاستثمارية:** تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالاستقبال والإعلام والتوجيه والاستشارة خلال كل مسار إنشاء أو توسيع المشروع الاستثماري وكذا المتابعة في مرحلة الاستغلال، ومن خلال تكوين فرق من المرافقين، مهمتهم الرئيسية مساعدة ومرافقة أصحاب المشاريع الاستثمارية، وفق المراحل التالية:[1]

أولاً: الاستقبال والإعلام: الاتصال الأول بفرع أو ملحقة الوكالة من أجل الإعلام والتوجيه، يليها جلسة إعلام جماعية تسمح بـ:

- أن تكون لدى أصحاب المشاريع الاستثمارية فكرة واضحة عن جهاز الوكالة.
- التعارف بين أصحاب المشاريع لمقارنة وتقييم أفكارهم لإنشاء مشروع استثماري جديد.

ثم يليه اللقاء الفردي الأول، والذي يسمح بـ:

- إقامة علاقة بين أصحاب المشاريع الاستثمارية وبين مرافق.

[1] www.ansej.org.dz

- أن يكون لأصحاب المشاريع الاستثمارية فكرة واضحة عن النشاط المرتقب.
- إثبات المؤهلات والمكتسبات المهنية لأصحاب المشاريع الاستثمارية.
- المشاركة في دراسة سوق المشروع الاستثماري.

ثانياً: جمع المعلومات: سيساهم أصحاب المشاريع الاستثمارية في جمع المعلومات من أجل:

- هيكلة المعطيات المجمعة حول السوق المحتمل.
- تحديد اختيار التجهيزات الموافقة لمشروعك.
- تحديد اختيارات الموارد البشرية.
- تحديد الاختيارات القانونية.
- تحديد الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشروع.

ثالثاً: يتم تقييم المشروع على أساس مخطط عمل أو دراسة تقنية–اقتصادية.

رابعاً: يتم تقييم المشروع تقنياً والموافقة عليه من طرف **لجنة انتقاء، اعتماد وتمويل المشاريع**، قصد اتخاذ قرار التمويل.

خامساً: بعد قبول المشروع والموافقة على تمويله، يستفيد صاحب المشروع الاستثماري إجبارياً من تكوين في تقنيات تسيير المؤسسات، قبل تمويل نشاطه.

سادساً: الإنشاء القانوني وتمويل المشروع: ينبغي على صاحب المشروع الاستثمار باختيار الصيغة القانونية لمشروعه وإتمام الملف من أجل التمويل.

سابعاً: تقدم الوكالة كل دعمها للحصول على قرض بنكي.

ثامناً: عند انطلاق نشاط المشروع الاستثماري، يتم القيام بزيارات بصفة منتظمة من طرف المرافق لإعطاء نصائح لصاحب المشروع والرفع من حظوظ النجاح وتطوير المشروع الاستثماري.

❖ كل هذه المراحل تتلخص في المخطط التالي:

الشكل رقم ( ): مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لإنشاء مشاريع جديدة)

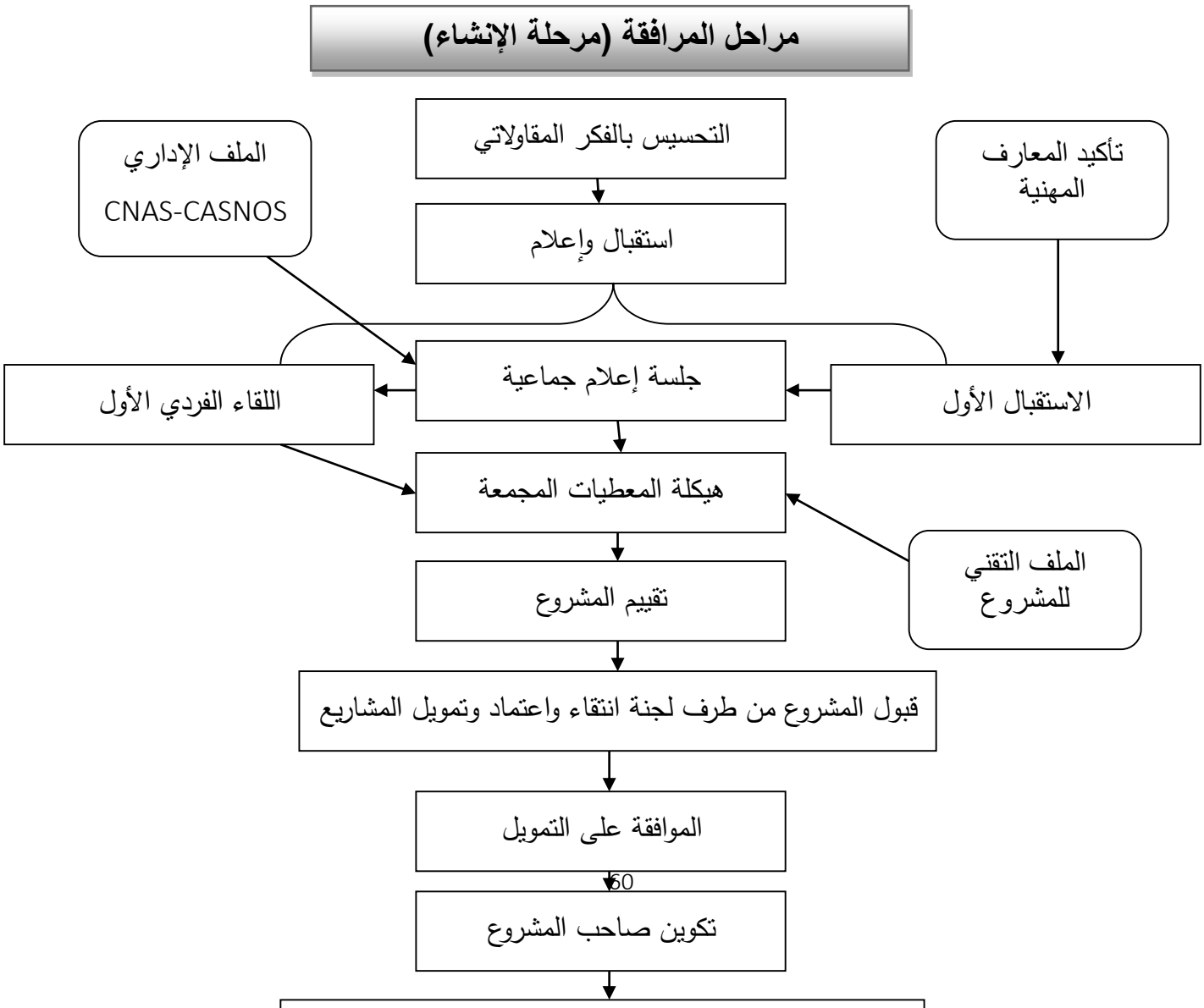

المتابعة بعد الإنجاز

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**، ص9.

أما بالنسبة للمشاريع الخاصة بتوسيع النشاط الاقتصادي، فتتقلص عدة مراحل وتختفي من مخطط مراحل المرافقة، كالاستقبال والإعلام والتحسيس، وتكوين صاحب المشروع، لكن هناك مراحل أساسية في العملية لا يمكن الاستغناء عنها، والمتمثلة في جمع المعطيات من أجل تقييم المشروع من طرف لجنة الانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع، والتي تمنح الموافقة على التمويل، وإنجاز المشروع كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (6): مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لتوسيع مشاريع قائمة)

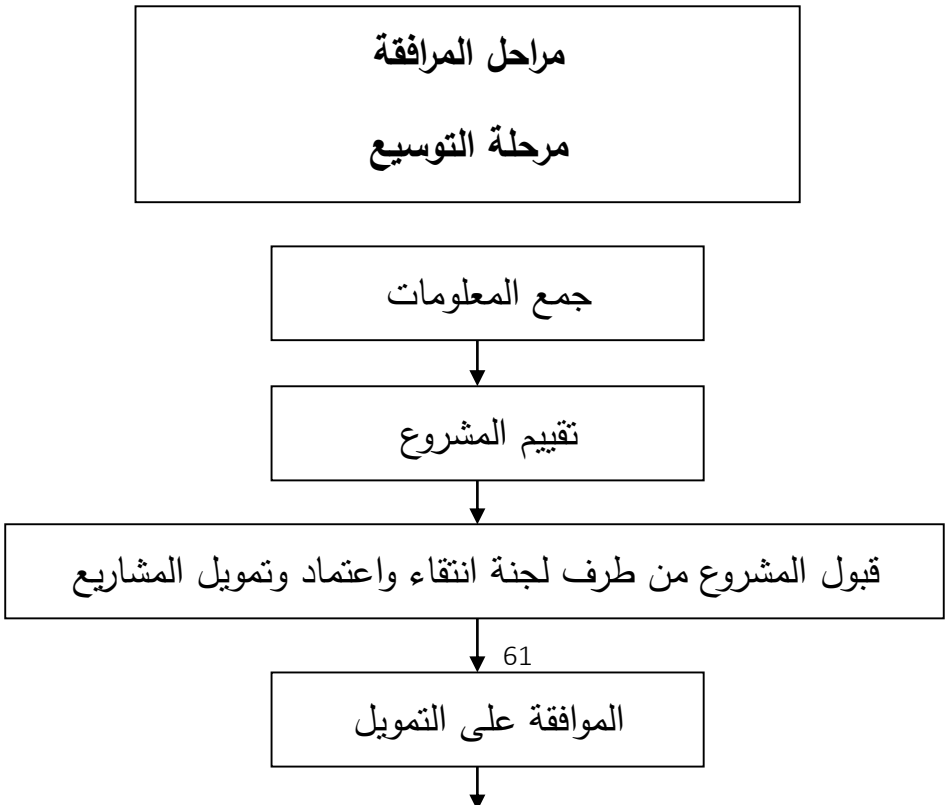

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: دليل إنشاء مؤسسة، ص11.

2. **تكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية:** يعتمد نجاح وتطور المشروع على قدرة تسيير صاحبها ضمن محيط تجاري دائم التغير، لهذا السبب، جعلت الوكالة تكوين الشباب أصحاب المشاريع ضرورياً قبل تمويل مشاريعهم.

حيث قامت الوكالة بوضع برنامج تكوين يستجيب للاحتياجات والصعوبات التي يواجهها غالباً الشباب أصحاب المشاريع، يسمح لهم الاطلاع، بفضل أسلوب سهل وعملي، على المبادئ الأساسية لانطلاق مشروعهم الاستثماري وتسييره.

حالياً، لدى كل فرع محلي مكون استفاد من تكوين حول البيداغوجية ومحتوى المواد، وتسيير برمجة الدورات التكوينية وتطبيقها، محلياً من طرف المكون بالتشاور مع مدير الفرع، ويتضمن برنامج تكوين الشباب أصحاب المشاريع أربع مواد هي:[1]

- **مادة الإنشاء:** إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي.
- **مادة التسويق:** دراسة السوق.
- **مادة الضرائب:** الإجراءات والأسس الضريبية.

[1] www.ansej.org.dz

- **مادة التخطيط المالي:** الميزانية، تسيير الخزينة، تحليل التكاليف والمنتجات.

المبحث الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية ومكونات دراسات الجدوى الخاصة بها

بالنظر لطبيعة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كمؤسسة عمومية تقوم بمنح تسهيلات لأصحاب المشاريع الاستثمارية، وتوجيههم ومساعدتهم على بلورة فكرة المشروع، ومرافقتهم أثناء دراسة وإعداد وتقييم المشروع الاستثماري.

المطلب الأول: مكونات دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف ANSEJ

تقترح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال الكتيب "**دليل إنشاء مؤسسة مصغرة**" على أصحاب الأفكار الاستثمارية، توجيهات عامة من أجل إعداد دراسة عن المشاريع الاستثمارية الخاصة بهم، بمختلف الجوانب الاقتصادية والبشرية، التقنية والمالية، والقانونية.

والسؤال المطروح هنا هل هذه الدراسات أو الخطوات الإعدادية للمشاريع الاستثمارية كافية من أجل تقييم المشاريع الاستثمارية؟ وهل يتم تطبيق ذلك على أرض الواقع أم هي عبارة عن توجيهات عامة يمكن عدم الالتزام بها؟

وقبل الإجابة على هذه التساؤلات يجب أن نقوم بقراءة نقدية في مضمون هذا الدليل الذي تقترحه الوكالة:

1. **خطوات إنشاء المشروع:** تشمل عملية الإنشاء عدة مراحل يجب على أصحاب المشاريع الاستثمارية تخطيها مع مرافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتمثل في:[1]

<u>البحث عن الفكرة:</u> إن فكرة المشروع هي نتيجة:

- ملاحظة سلوكات وتصرفات الأفراد في حياتهم اليومية.
- زيارة الصالونات والمعارض.
- المحادثات مع صانعي ومستعملي المنتجات والخدمات.

لكن في الواقع العملي يجب أن تبدأ فكرة المشروع من خلال دراسة أنماط الاستهلاك والإنتاج أو من بيانات الصادرات والواردات، ومن مجموعة الأفكار التي يتم الحصول عليها من المصادر المختلفة المتعددة يمكن تحديد مجموعة من الأفكار الجديرة بالاهتمام والدراسة استناداً إلى بعض المؤشرات التي يمكن الاسترشاد بها في تحليل الاختيار النهائي لمجموعة الأفكار، نذكر منها:

- مدى توافر رأس المال المطلوب لتمويل المشروع المقترح مع الحدود القصوى المسموح بها للمستثمر وعليه يتم استبعاد المشروعات التي تفوق هذه الحدود.
- هل المشروعات المقترحة تدخل ضمن المشروعات المسموح بها، حيث أن الدولة قد لا تسمح للأفراد أو للشركات الخاصة بإقامة مشاريع معينة لدواعي أمنية أو أن مثل هذه المشاريع تدخل في إطار نشاط الدولة، كذلك قد تضع الدولة قيوداً معينة على إنشاء بعض المشاريع كالمشروعات التي تؤثر على البيئة.
- مدى توافق المشروعات المختارة مع القيود التي تضعها الدولة كقيود تحويل العملة أو قيود الاستيراد مثلاً.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**، مرجع سابق، ص2.

- محاولة الاستفادة من قوانين الاستثمار كالإعفاءات الجمركية أو الإعفاء من الضرائب لمدة معينة لبعض المشاريع، أو تنمية مناطق صناعية معينة، أو تشجيع الدولة للمشروعات التي تتسم طابع تكنولوجي حديث، أو التي تنتج سلعاً للاستهلاك المحلي لتحل محل الواردات، أو المشروعات التي تستخدم الخامات المحلية.

إعداد المشروع: بعد التحقق من التحفيزات الشخصية لإنشاء مشروع ومن صحة الفكرة الاستثمارية بإمكان أصحاب المشاريع الشروع في إعداد دراسة جدوى لمشروعاتهم، التي تتضمن خمس جوانب كبرى، هي:

- الجانب التسويقي.
- الجانب البشري.
- الجانب التقني.
- الجانب المالي.
- الجانب القانوني.

2. **الجانب التسويقي:** يقوم المستثمر خلالها بدراسة الجدوى التسويقية للمشروع من خلال، تحديد المنتوج بدقة ثم إعداد خطة لجمع المعلومات من أجل:[1]

- معرفة المنافسين: نقاط القوة، نقاط الضعف.
- معرفة الطلب (السن، الفئات الاجتماعية المهنية، مسار الشراء من يشتري؟ وبأي وتيرة...؟)
- تحديد المبيعات المتوقعة.
- وضع إستراتيجية تجارية، فيما يخص الأسعار والتوزيع والاتصال.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المرجع السابق، ص ص 2-3.

في هذا الإطار فإن متطلبات السوق من أهم المعايير التي تستخدمها الوكالة في انتقاء المشاريع الاستثمارية، ونقصد بمتطلبات السوق: قدرة السوق على استيعاب المشاريع الاستثمارية الجديدة سواء على مستوى السوق المحلي بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنشط على المستوى المحلي، وعلى مستوى السوق الوطني بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تنشط على المستوى الوطني.[1]

فمثلاً، اتخاذ قرار وقف تمويل مشاريع النقل، بسبب بوادر فشل المشروع منذ البداية كون سوق النقل حالياً بولايات الوسط والشمال تعرف تشبعاً كبيراً، إضافة إلى أن حركة النقل بالجزائر في تطور مستمر خاصة مع ظهور الترامواي والميترو وتحديث خطوط السكك الحديدية والقطارات، بالإضافة إلى وكالات كراء السيارات، الأمر الذي سيؤثر في المستقبل بطريقة مباشرة على نشاط المشاريع في هذا المجال، أما في ولايات الجنوب فكل المشاريع مقبولة بدون استثناء لأنها تبقى من المناطق الخاصة والتي تسعى الوكالة لإنشاء أكبر عدد ممكن من المشاريع فيها، تماشياً مع حاجيات وخصوصيات كل ولاية صحراوية، فأي مشروع يكون في فائدة المنطقة يكون مقبولاً.[2]

لكن في الواقع العملي نلاحظ غياب كامل لدراسة الجدوى التسويقية، أرجعه العاملين في الوكالة إلى عدة أسباب أهمها:[3]

- صعوبة تحديد حجم الطلب الداخلي على السلعة التي سوف ينتجها المشروع.
- صعوبة تحديد حجم الإنتاج الداخلي وهل يغطي الطلب المحلي، وفي حالة وجود عجز بين الإنتاج والاستهلاك، يصعب تقدير حجم هذا العجز، ووسائل تغطيته سواء عن طريق الاستيراد أو باستخدام السلع البديلة.

[1] معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة.

[2] لخلف حسنة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

[3] معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة.

- صعوبة تحديد إمكانية تصدير منتجات المشروع، والذي يتطلب دراسة السوق الخارجي للوقوف على ذلك.
- صعوبة دراسة أسعار بيع السلعة محلياً وخارجياً، وذلك ناتج عن صعوبة دراسة تكاليف إنتاجها، وبحث هوامش الربح من ميزانيات الشركات التي تعمل في نفس النشاط.
- صعوبة التنبؤ بالطلب المستقبلي على السلعة، وذلك ناتج عن صعوبة دراسة عدد السكان ومعدلات الاستهلاك ومدى تأثره بالزيادة أو النقص سنوياً، ودراسة دخول الأفراد وتطورها، واحتمالات تغير أذواق المستهلكين.
- صعوبة دراسة كيفية تسويق إنتاج المشروع وتحديد منافذ التوزيع وأشكالها وأماكنها واحتمالات الطلب مستقبلاً وصعوبة توقع فتح أسواق جديدة لهذا المنتج.

3. **الجانب البشري:** ويشمل تكوين فريق المؤسسة المشكل من:[1]

المنشئ: حيث يجب أن يستوفي شروط التأهيل الواجب توفرها في المستثمر للاستفادة من التمويل، أما بالنسبة لكفاءة المنشئ، فبالإضافة إلى المؤهلات التي يتمتع بها أصحاب المشروعات الاستثمارية (دبلوم، شهادات عمل...)، يستفيدوا كذلك من تكوين لفترة قصيرة حلو تقنيات تسيير وإدارة المؤسسات.

❖ وهنا تظهر أهمية كفاءة المستثمر كمعيار لقبول أو رفض تمويل المشروع الاستثماري، حيث يجب على صاحب الفكرة الاستثمارية التمتع بالكفاءة اللازمة لتقدير احتياجات المشروع من تكاليف استثمارية وتكاليف التشغيل وتقدير الإيرادات التي ستنتج عن استغلال المشروع وتسييره بطريقة مثلاً تمكنه من تسديد القرض المستحق عليه.

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**، مرجع سابق، ص 3.

❖ لكن في الواقع العملي نلاحظ عدم استفادة غالبية المستفيدين من التمويل في إطار ANSEJ، في ظل غياب شبه كامل لدورات التكوين، يرجعه العاملين في الوكالة إلى نقص المؤطرين والمكونين.

الشركاء: حيث يمكن أن يكون المشروع فردي أو مجموعة من الشركاء.

العمال الأجراء: حيث تكون الأفضلية للمشروع الأكثر تشغيلاً للعمال، من خلال عدد مناصب العمل الجديدة المستحدثة سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

❖ في هذه النقطة يمكن أن نقترح استعمال معيار معامل التشغيل للمفاضلة بين المشاريع الطالبة للتمويل والذي يمثل نسبة الأموال المستثمرة على عدد العمال في المشروع، وذلك من خلال الطريقة التالية:

$$\text{معامل التشغيل} = \frac{\text{التكاليف الاستثمارية}}{\text{عدد العاملين بالمشروع}}$$

بإتباع هذه الطريقة تكون الأفضلية للمشروع صاحب أقل معامل تشغيل.

4. **الجانب التقني:** تعتبر دراسة الجدوى التقنية العمود الفقري والمحور الأساسي لدراسة الجدوى الاقتصادية، فهي تمثل نقطة البداية في عملية تقديرات التكاليف الاستثمارية وتكاليف التشغيل والتكنولوجيا المستعملة، تتوقف الدراسات التقنية للمشروع على البيانات الأساسية المستمدة من دراسة السوق، وقد تضمن "دليل إنشاء مؤسسة" عدة نقاط أساسية في مجال الدراسة التقنية للمشروع الاستثماري تمثلت في:[1]

- إن اختيار العتاد يجب أن يأخذ في الحسبان:

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، المرجع السابق، ص3.

- خصائص المنتوج أو الخدمة المقدمة.
- الكميات التي سيتم إنتاجها.

- التفكير باستمرار في:
  - البحث عن الاستغلال الأمثل للعتاد.
  - تفادي التقليل أو الإفراط من استعمال العتاد.

لكن الملاحظ أن هذه النقاط رغم أهميتها، لا يمكن أن تكون دراسة تقنية متكاملة للمشروع الاستثماري، حيث يجب أن تتضمن:

- تحديد المواصفات التقنية للمشروع والتكنولوجيا المستخدمة.
- تحديد الطاقة الإنتاجية العادية للمشروع وكذا تحديد الطاقة الإنتاجية القصوى التي يمكن التوصل إليها.
- تحديد الخطوات التي تمر بها العملية الإنتاجية للوصول إلى المنتج النهائي.
- التخطيط الداخلي للمصنع وتحديد أماكن خطوط الإنتاج بما يحقق الانسيابية في التشغيل ووصول مستلزمات التشغيل إلى أماكن احتياجاتها دون عوائق أو مشاكل، وكذلك نقل المنتج التام إلى أماكن تخزينه في سهولة ويسر.
- تحديد مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية وبحث مدى توفرها في السوق المحلي أو استيرادها في حالة عدم توفرها.
- توفر الطاقة (مياه–كهرباء–المواد البترولية)
- معالجة المخلفات الصناعية، وحماية البيئة.
- قطع الغيار ومصادرها.

❖ أما في الواقع العملي نلاحظ اقتصار الدراسة التقنية للمشروع من طرف الوكالة على تقدير قيمة الاستثمار اللازم من أجل القيام بالمشروع، بالاعتماد على الفواتير الشكلية المطلوبة على صاحب المشروع، وعدم الاهتمام بخصائص المنتوج أو الخدمة المقدمة أو الكميات التي سيتم إنتاجها وغيرها من النقاط السابقة الذكر.

5. **الجانب المالي:** إن الدراسة المالية التي تقوم بها الوكالة تهدف إلى التحقق من الجدوى المالية للمشروع وذلك من خلال:[1]

- التحقق من الربط بين الاحتياجات المالية وإمكانية الموارد.
- التحقق من مردودية المشروع.

وذلك عن طريق إعداد الميزانيات العامة التقديرية، وجدول حسابات النتائج لكل سنة من السنوات الثمانية الأولى، والتي تمثل مدة القرض البنكي وذلك عوضاً للعمر الاقتصادي للمشروع، ثم القيام بتقدير التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع وذلك بافتراض، حيث، تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل لتقييم المشاريع الاستثمارية، وفق عدة معايير تطرقنا إليها في الجانب النظري، لكن الملاحظ في الواقع العملي اقتصار الدراسة المالية على استعمال معيار واحد من أجل تقييم المشاريع الاستثمارية، ألا وهو "صافي القيمة الحالية VAN ".

➢ تسمح نتائج الدراسة المالية من اتخاذ القرار بشأن:[2]

- **إنجاز المشروع:** أي أن المشروع مقبول وذو جدوى مالية، وتم اتخاذ قرار بتمويله.
- **إعادة النظر في العناصر التجارية أو التقنية:** أي تأجيل منح الموافقة على تمويل المشروع الناتج إلى المبالغة في تقدير التكاليف الاستثمارية اللازمة، وذلك من خلال إدراج عتاد ليس له

[1] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**، مرجع سابق، ص 3.

[2] الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**، مرجع سابق، ص 3.

صلة بالعملية الإنتاجية مثل سيارة رباعية الدفع بالنسبة لمقاول أشغال عمومية، أو تجاوز الحد الأقصى للتمويل الممنوح المقدر بـ10.000.000.00 د ج.

- **التخلي عن المشروع:** أو بعبارة أخرى رفض تمويل المشروع وهذا ناتج على عملية التقييم التي تثبت عدم جدوى المشروع مالياً.

❖ وهنا يمكن القول أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تولي الجانب المالي أهمية كبيرة عند اتخاذ القرار التمويلي، حيث تعتبر دراسة الجدوى المالية للمشروع الاستثماري هي المرحلة الأساسية التي من خلالها يتم اتخاذ قرار الموافقة أو تأجيل أو التخلي عن تمويل المشروع الاستثماري.

6. **الجانب القانوني:** يعتبر هذا الجانب الإطار التشريعي للمشروع، والذي يؤثر على مستوى التزامات أصحابها تجاه مختلف الشركاء،[1] والتي تتلخص فيما يلي:[2]

<u>الالتزامات المتعلقة بالقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة:</u> تتمثل فيما يلي:

- تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقاً للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، ويسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول رقم (7): جدول تسديد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة

الرقم	رقم السند لأمر	تاريخ التسديد	المبلغ د ج

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على وثائق داخلية لدى الوكالة ANSEJ

[1] المرجع نفسه، ص 3.

[2] وثائق داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- دفع قيمة الرسوم والعمولات المرتبطة بتسخير واستعمال القرض وكذا كل الرسوم والعمولات التي يمكن أن تضاف إلى ذلك طبقاً للنصوص التشريعية والقانونية (شروط البنوك).

3. الالتزامات العامة: وتتمثل في:[1]

1- إنجاز المشروع طبقاً للشروط المنصوص عليها في إطار جهاز دعم تشغيل الشباب.

2- عدم التخلي –وتحت أي ظرف من الظروف– عن لمعدات المقتناة في إطار الاستثمار الموضح في هذا الدفتر والمحددة في قائمة التجهيزات إلى غاية اهتلاكها التام.

3- الاستجابة لكل استدعاء من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتسهيل كل الزيارات الميدانية التي يقوم بها موظفوا الوكالة في إطار المتابعة، وكذا تيسير الدخول إلى المحلات والبنايات المتعلقة بالمشروع.

4- عدم إدخال أي تغيير على القانون الأساسي للمؤسسة، سجلها التجاري، معداتها، أشغال التهيئة وموقع المشروع دون إعلام الوكالة بذلك.

5- يتقدم صاحب المشروع إلى فرع الوكالة بعد استكمال انجاز المشروع وقبل الانطلاق في النشاط، بغرض الاستفادة من قرار منح الامتيازات الخاصة بفترة الاستغلال، والمتمثلة في إعفاء تام من الضرائب التالية: (TAP.ARG.ABS) لمدة 3 سنوات.

6- رهن حيازي لجميع المعدات المقتناة في إطار المشروع المشار إليه في دفتر الشروط بالإضافة إلى تسجيل رهن المنقول على العتاد المتحرك لصالح البنك المقرض في الدرجة الأولى ولصالح الوكالة في الدرجة الثانية.

[1] وثائق داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

7- اكتتاب تأمين على جميع معدات المؤسسة ضد كل الأخطار بنسبة 100% مع الأخذ في الاعتبار قيمتها بكامل الرسوم مع حلول البنك المقرض محل المؤسسة المكتتبة في الدرجة الأولى والوكالة في الدرجة الثانية، على أن يجدد هذا التأمين إلى غاية انتهاء تسديد القرض.

8- للاستفادة من الامتيازات الضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال، يجب على صاحب المؤسسة تقديم الوثائق التالية (على نسختين):

- فواتير شراء المعدات: آلة، سيارة، أدوات عمل، أشغال تهيئة
- البطاقة الجبائية
- السجل التجاري / بطاقة حرفي / بطاقة فلاح...الخ
- عقد رهن حيازي للمعدات المقتناة أو البطاقة الرمادية مسجل عليها رهن المنقول طبقاً لفواتير الشراء
- شهادة التأمين السنوية متعددة الأخطار للعتاد غير المتحرك وشاملة الأخطار للعتاد المتحرك
- رخصة الاستغلال بالنسبة للنشاطات المنظمة قانوناً

9- تقديم نسخة من جدول تسديد القرض البنكي لمصالح الوكالة وكذا الوثائق التي تثبت تسديد أقساط القرض البنكي التي حل أجلها وذلك طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 2003/09/06 المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب أصحاب المشاريع ومستواها والمتعلقة بدفع الوكالة نسبة التخفيض من الفائدة للمؤسسات المالية، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (8): جدول تسديد القرض البنكي

السنوات/البيان	السنة1	السنة2	السنة3	السنة4	السنة5	السنة6	السنة7	السنة8
القسط	50.000	50.000	50.000	50.000	50.000	50.000	50.000	50.000
باقي القرض بعد السداد	30.000	30.000	30.000	30.000	30.000	30.000	30.000	30.000
فائدة بنكية	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0
فائدة بنكية بعد التخفيض	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0	%0

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثائق داخلية لدى الوكالة ANSEJ

10. موافاة الوكالة عند نهاية النشاط السنوي (السنة المالية) بالمعلومات التالية:

- المستخدمين الفعليين: دائمين ومؤقتين
- رقم الأعمال المتضمن في الحصيلة الختامية
- وضعية تسديد القرض البنكي
- نتائج النشاط السنوي

11. الوفاء بالاتزامات الجبائية وشبه الجبائية طبقاً للتشريع المعمول به.

تسديد القرض البنكي والحصة غير المدعمة من نسبة الفائدة طبقاً لجدول التسديد المحدد من طرف البنك.

- ❖ باستثناء حالة القوة القاهرة يؤدي عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها إلى سحب الامتيازات الممنوحة لصاحب المؤسسة بنفس الأشكال التي منحت فيها دون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى السارية المفعول، وكل نزاع لم تتم تسويته بالطرق الودية يرفع أمام الجهات القضائية المختصة محلياً.
- ❖ يجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حددت ثلاث أشكال قانونية يمكن للمشاريع أن تتخذها بالإضافة إلى شخص طبيعي، والتي تتناسب مع مختلف الصيغ التمويلية التي

تقدمها الوكالة، وهذه الأشكال تتمثل في:[1] شركة ذات المسئولية محدودة (SARL)، شركة الشخص الوحيد ذات المسئولية المحدودة (EURL)، شركة التضامن (SNC).

المطلب الثاني: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني

منذ تأسيس الوكالة سنة 1996 تم استحداث 159114 مشروع استثماري جديد في مختلف قطاعات النشاط، وتتوزع بينها كالآتي:[2]

- الخدمات بـ49294 مشروع.....(31%)
- نقل البضائع بـ27456 مشروع.....(17%)
- الصناعة التقليدية والحرف بـ23872 مشروع .....(15%)
- الفلاحة بـ16380 مشروع.....(10%)
- نقل المسافرين بـ13958 مشروع.....(9%)
- البناء والأشغال العمومية بـ11228 مشروع.....(7%)
- الصناعة بـ8421 مشروع.....(5%)
- المهن الحرة بـ3955 مشروع.....(2,49%)
- الصيانة بـ3506 مشروع.....(2%)
- الصيد البحري بـ616 مشروع.....(0,39%)
- الري بـ428 مشروع.....(0,27%)

الشكل رقم (9): حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى الوطني

[1] معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة.

[2] لخلف حسنة، مرجع سابق، ص 42.

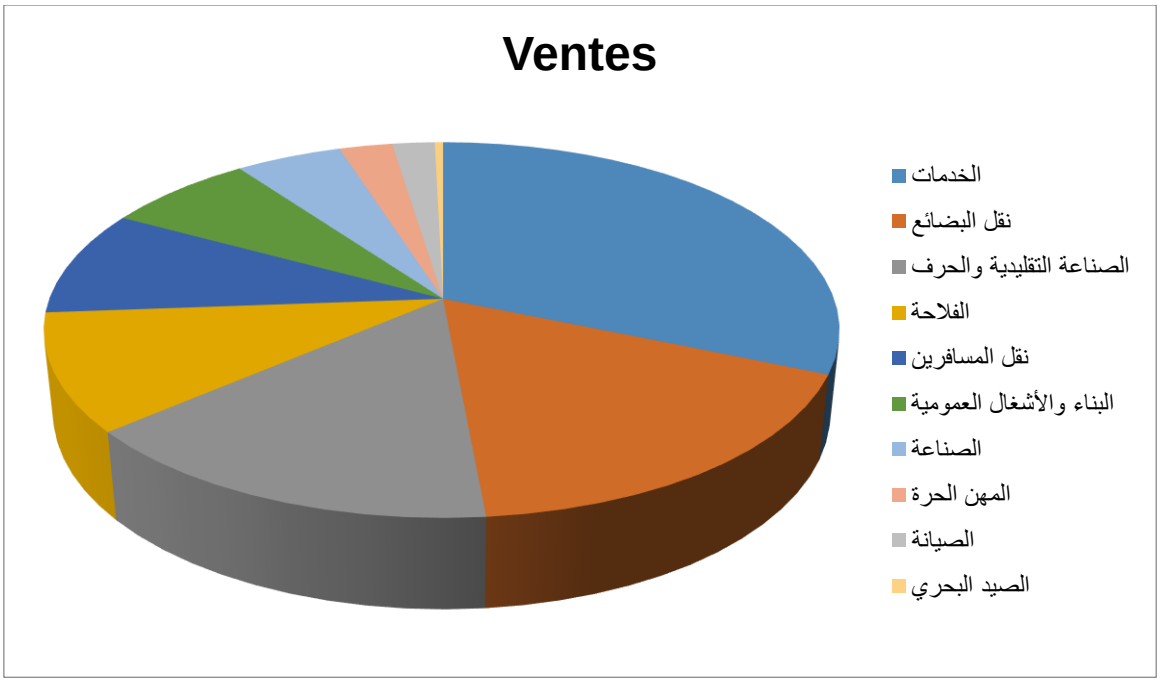

المصدر: من إعداد الطالب

❖ وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة عبر شبكتها المتكونة من 48 فرع على مستوى كل الولايات، وملحقاتها (28) التي استحدثت ابتداءً من سنة 2009 على مستوى الدوائر بمختلف الولايات لتقريب الجهاز من الشباب والسماح لأكبر عدد من هم من الاستفادة من الامتيازات التي يمنحها لهم، وتقوم بمرافقتهم ومتابعة المستثمرين الجدد عبر مختلف مراحل إنشاء المشروع.

لكن في المقابل يوجد نسبة 5% من أصحاب القروض التي منحتها الوكالة قد عجزوا عن تسديد ديونهم المستحقة، من أصل 151 ألف قرض تم منحه منذ إنشاء الوكالة سنة 1996، منهم ما يقدر بـ3781 مشروع مستحدث أعلن إفلاسه، وتوقف على النشاط لأسباب مختلفة، وهي تمثل ما نسبته 2,6 % من العدد الإجمالي لقروض الممنوحة، قام صندوق الضمان بتعويض البنوك بشأنها وفقاً للتنظيم المعمول به.

بالإضافة إلى ذلك تقدمت البنوك العمومية الخمسة المعنية بتمويل مشاريع تشغيل الشباب بطلبات تعويض لدى صندوق الضمان الذي أنشأته الدولة خصيصاً لهذه الحالات، من أجل تعويض 3876 قرضاً

آخر تخص مشاريع تمر بصعوبات مالية وتسييرية أعاقتها على دفع ديونها، أي بنسبة 2,6% من عدد المشاريع الممولة، وبالتالي فإن النسبة الإجمالية للمشاريع المستحدثة العاجزة تقدر بـ5,2% وقد حصر المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أسباب تختلف تلك النسبة عن دفع مستحقاتها المالية إلى ثلاثة حالات هي:[1]

1. **الفئة الأولى:** تتعلق بأصحاب المشاريع الاستثمارية التي فشلت مشاريعهم المنشأة، وبالتالي وجدوا أنفسهم عاجزين عن دفع ديونهم المتراكمة.
2. **الفئة الثانية:** تتمثل في أصحاب المشاريع الاستثمارية، أخذت أ/وال القرض واختفت، أو فضل بعضها السفر إلى الخارج بتلك الأموال.
3. **الفئة الثالثة:** تتمثل في أصحاب المشاريع الاستثمارية الذين قاموا بتحويل القروض إلى غير الوجهة المقررة لها.

المطلب الثالث: حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل المشاريع على المستوى المحلي

أحصت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لفرع سعيدة، منذ تأسيسها سنة 1998، وإلى غاية نهاية سنة 2012، 17411 ملف طلب تمويل، منها 1749 ملف خلال سنة 2012، تم الموافقة على تمويل 11077 مشروع استثماري من بينها 2800 في سنة 2012، كما هو مبين في الجدول أدناه، وتجدر

[1] لخلف حسنة، المرجع السابق، ص 43.

الإشارة إلى أن فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والملاحق التابعة لها تغطي 31 بلدية من أصل 33 بلدية أي بنسبة 94%.[1]

جدول رقم (10): عدد الملفات المتحصلة على شهادة التأهيل من وكالة سعيدة

الملفات المتحصلة على شهادة التأهيل	مرحلة الإنشاء		مرحلة التوسع		المجموع	
	خلال 2012	**من 1998 إلى 2012**	**خلال 2012**	**من 1998 إلى 2012**	**خلال 2012**	**من 1998 إلى 2012**
الخدمـــات	454	2686	00	03	454	2689
الحرف	315	1313	00	01	315	1314
النقل	05	804	00	12	05	816
الفلاحة	1883	4561	00	00	1883	4561
الري	01	82	00	00	01	82
المهن الحرة	20	115	00	05	20	120
الصناعة	64	316	01	03	65	319
الصيانة	00	131	00	00	00	131
الأشغال العمومية	53	1029	04	16	57	1045
المجموع	**2795**	**10371**	**05**	**40**	**2800**	**11077**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء بوكالة سعيدة

❖ أما عن توزيع المشاريع الاستثمارية على مختلف أنواع القطاعات فنلاحظ تصدر القطاع الفلاحي بـ1883 مشروعاً، لكن الملاحظ هو أن غالبية المشاريع المؤهلة هي مشاريع جديدة بالمقارنة مع مشاريع التوسع، وهذا راجع إلى اعتماد المستثمرين في عملية التوسع على التمويل الذاتي هذا من

[1] معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة

جهة، عامل السن والمحدد كحد أقصى 35 سنة يقلص من طلبات تمويل مشاريع التوسع من جهة ثانية.

- تجدر الإشارة أن كل مشروع يمنح له التأهيل والموافقة على التمويل من طرف ANSEJ، يعاد دراسته وتقييمه من طرف البنك في حالة التمويل بصيغة التمويل الثلاثي، حيث تتعامل الوكالة مع كل من البنوك العمومية الخمسة (BADR–BDL–BEA–BNA–CPA) وبنك البركة، كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (11): تقسيم الموافقات البنكية على المشاريع الاستثمارية في سعيدة

الملفات المتحصلة على الموافقة البنكية	مرحلة الإنشاء		مرحلة التوسع		المجموع	
	خلال 2012	**من 1997 إلى 2012**	**خلال 2012**	**من 1997 إلى 2012**	**خلال 2012**	**من 1997 إلى 2012**
BADR	1004	1658	00	03	1004	1661
BDL	130	443	03	04	133	447
BEA	127	354	01	01	128	355
BNA	160	386	02	03	162	389
CBA	167	605	03	05	170	610
المجموع	**1588**	**3447**	**09**	**16**	**1597**	**3463**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء بوكالة سعيدة

جدول رقم (12): عدد المشاريع الممولة في إطار وكالة سعيدة حسب صيغ التمويل

خلال 2012	من 1998 إلى 2012

المشاريع الممولة	مرحلة الإنجاز		مرحلة التوسع		المجموع	مرحلة الإنجاز		مرحلة التوسع		المجموع
	تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي	تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي		تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي	تمويل ثلاثي	تمويل ثنائي	
العدد	1165	31	04	00	**1200**	2645	409	16	14	**3084**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء بوكالة سعيدة

❖ تجدر الإشارة أنه حسب أنه حسب تقرير الوكالة حول نشاطها فإن معدل نجاح المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب خلال سنة 2012 بلغ 96%.[1]

الجدول رقم (13): عدد المشاريع الاستثمارية التي دخلت مرحلة الاستغلال

العملة: دينار جزائري

[1] معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة.

	مرحلة الإنجاز		مرحلة التوسع		المجموع	
المؤسسات التي دخلت مرحلة الاستغلال	خلال 2012	من 1998 إلى 2012	خلال سنة 2012	من 1998 إلى 2012	خلال 2012	من 1998 إلى 2012
العـــدد	69	920	00	00	69	929
تكلفة الاستثمار	**232.568.399**	**2.097.123.505**	**00**	**00**	**232.568.399**	**2.097.123.505**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء بالوكالة

المبحث الثالث: نموذج عن دراسة جدوى مالية لمشروع استثماري ممول في إطار ANSEJ

قصد القيام بالتقييم المالي للمشروع والتعرف على مدى مطابقته لمعايير دراسة الجدوى المالية، سنعتمد على القوائم المالية التي تضمنتها الدراسة التقنو–اقتصادية للمشروع، وقبل ذلك سنعرض ملخص لأهم البيانات المتعلقة بالمشروع.

جدول رقم (14): ملخص المشروع

ملخص المشروع	
اسم المشروع	مؤسسة أشغال البناء والأشغال العمومية
الشكل القانوني	شخص طبيعي

قطاع النشاط	الأشغال العمومية (من القطاعات ذات الأولوية)
الموقع أو المنطقة	سيدي خالد، سعيدة (من المناطق ذات الأولوية)
شكل التمويل	تمويل ثلاثي
عدد العمال	6
الاستثمار الكلي	10.000.000.00 د ج
معدل الخصم	%7
صافي القيمة الحالية van	7.120.311,18
فترة الاسترداد	5 سنوات
دليل الربحية	1.7

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات التقنو–اقتصادية للمشروع

المطلب الأول: القوائم المالية التقديرية للمشروع

تتشكل من:

1. **هيكل الاستثمار:** وهو الجدول الذي تحصر فيها كل التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (15): هيكل الاستثمار للمشروع

العملة: دينار جزائري

البيان	التكلفة	التكلفة الكلية
المصاريف الإعدادية	258.650,00	258.650,00
مساهمة في صندوق الضمان	147.336,88	
التأمين	104.201,00	
مصاريف أخرى	7.112,13	
تجهيزات الإنتاج	2.152.550,00	2.152.550,00
تجهيزات محلية	2.152.550,00	
تجهيزات مستوردة	0.00	
عتاد متنقل	6.751.000,00	6.715.000,00
أثاث مكتب	173.800,00	173.000,00
آداءات جمركية ورسوم	0.00	0.00
ضرائب ورسوم أخرى	700.000,00	700.000,00
المجموع	10.000.000,00	10.000.000,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء

2. والملاحظ هنا أنه لم يتم تخصيص رأس مال عامل FR لتغطية مصاريف الاستغلال المتعلقة بالفترة أو السنة، وهذا راجع إلى طبيعة النشاط الخاص بالمشروع الاستثماري (البناء والأشغال العمومية).

الهيكل المالي: هو الجدول الذي يبين فيها مصادر تمويل المشروع ومقدار كل منها، وقد تم تمويل إجمالي التكاليف الاستثمارية من خلال عدة مصادر مختلفة تتلخص في الجدول التالي:

جدول رقم (16): الهيكل المالي للمشروع

العملة: دينار جزائري

مصادر التمويل	النسبة	المبلغ
مساهمة شخصية	%2	200.000,00
مساهمة الوكالة	%28	2800000.00
القرض البنكي	%70	7000000.00
المجموع	%100	10000000.00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء

يتم تمويل المشروع بقرض بنكي يتم تسديده على مدة 8 سنوات مع فترة سماح 3 سنوات بمعدل فائدة 0.28% بعد التخفيض – كما سنوضحه لاحقاً–، أما مساهمة الوكالة فتتمثل في قرض بدون فائدة يتم تسديده بواسطة دفعات سداسية متساوية بعد تسديد القرض البنكي على مدة 5سنوات، أي مدة القرضين مجتمعين هي 13 سنة.

3. **اهتلاك القرض البنكي:** عند تسديد القرض استفاد صاحب المشروع من تخفيض في نسبة فائدة قروض البنكي بنسبة 95% باعتبار المشروع ينتمي إلى أحد القطاعات ذات الأولوية (قطاع البناء والأشغال العمومية)، وواقع في إحدى ولايات الجنوب (سعيدة)، وقد تم التسديد خلال 8 سنوات ابتداءًا من السنة الرابعة بأقساط متساوية كما هو موضح في الجدول التالي:

من جدول رقم ( ): جدول اهتلاك القرض البنكي

العملة: دينار جزائري

مبلغ القرض	**7000000.00**
مدة القرض	**8**

معدل الفائدة البنكية	%5.50	
معدل تخفيض الفوائد	%95	
معدل الفائدة الحقيقي	%0.28	

السنوات/البيان	السنة1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5	السنة 6	السنة 7	السنة8
القسط	0.00	0.00	0.00	140385000	140385000	140385000	140385000	140385000
باقي القرض بعد السداد	7000000.00	386058.75	386058.75	386058.75	386058.75	4211550.00	2807700.00	1403.850.00
الفائدة البنكية	0.00	386058.75	386058.75	386058.75	386058.75	386058.75	386058.75	386058.75
الفائدة البنكية بعد التخفيض	0.00	19302.94	19302.94	19302.94	19302.94	19302.94	19302.94	19302.94
اشتراك في صندوق الضمان %0.35	24500.00	24567.38	24567.38	24567.38	19653.90	14740.43	9826.95	4913.48

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء

- **الضمانات:** بالإضافة إلى الاشتراك السنوي في صندوق الضمان (صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع) بنسبة تقدر بـ0.35% من مبلغ القرض البنكي، تحسب سنوياً كما هو موضح في الجدول أعلاه، لكن يتم تسديدها بدفعة واحدة في حساب الصندوق في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، قبل الاستفادة من القرض البنكي،[1] وتقدر مجموع الاشتراكات السنوية بـ147336.9 د ج، كذلك يقدم صاحب المشروع ضمانات أخرى إلى المؤسسة المقرضة (البنك) والوكالة المتمثلة في:

[1] معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة

- رهن حيازي التجهيزات لصالح البنك بالدرجة الأولى، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تحويل التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.
- رهن العتاد المنقول لصالح البنك بالدرجة الأولى، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

4. **اهتلاك القرض الممنوح من الوكالة:** تسديد القرض عن طريق التحويل إلى حساب الوكالة بأقساط سداسية طبقاً للآجال المحددة في جدول التسديد المبين أدناه، ويسلم للوكالة أمر التحويل المطابق للعملية.

جدول رقم (17): جدول تسديد القرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة

السنة	السداسي	المبلغ د ج
السنة 9	السداسي 1	280000.00
	السداسي 2	280000.00
السنة 10	السداسي 3	280000.00
	السداسي 4	280000.00
السنة 11	السداسي 5	280000.00
	السداسي 6	280000.00
السنة 12	السداسي 7	280000.00

	السداسي 8	280000.00
السنة 13	السداسي 9	280000.00
	السداسي 10	280000.00

المصدر: من إعداد الطالب

5. **إهتلاك الأصول الثابتة:** بعد تقدير قيمة الاستثمارات اللازمة لإنشاء المشروع، وحساب أقساط تسديد القرضين المقدمين من البنك والوكالة، نقوم بحساب مختلف أقساط الاهتلاك لمختلف الأصول الثابتة للمشروع الاستثماري، بما فيها المصاريف الإعدادية كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (18): جدول اهتلاك الأصول الثابتة

العملة: دينار جزائري

الأصل	قيمة الأصل	العمر الإنتاجي للأصل	معدل الاهتلاك	قسط الاهتلاك
مصاريف إعدادية	258650.00	5 سنوات	%20	51730.00
تجهيزات الإنتاج	2152550.00	10 سنوات	%10	285255.00
معدات	6715000.00	5 سنوات	%20	1343000.00
معدات مكتب	173800.00	8 سنوات	%15,5	21725.00

المصدر: من إعداد الطالب باعتماد على مصلحة الإحصاء

6. **الميزانية الافتتاحية:** ويظهر الوضع المالي للمشروع عند انطلاقة المشروع، وكذلك بيان مصادر الأموال المتاحة (الخصوم) واستخدامات هذه الأموال (الأصول)، وهي تتلخص في الجدول التالي:

الجدول رقم (19): الميزانية الافتتاحية

العملة: دينار جزائري

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
		1- الأموال الخاصة	200000.00
2- الاستثمارات			
مصاريف اعدادية	258650.00		
تجهيزات الإنتاج	2152550.00		
أدوات	0.00		

معدات	6715000.00	5- ديون الاستثمار	
معدات مكتب	173800.00	قروض بنكية	7000000.00
أجهزة الإعلام الآلي	0.00	قروض أخرى ANSEJ	2800000.00
آخر	700000.00		
3- مخزونات	0.00		
4- المدينون	0.00		
مجموع	10000000.00	مجموع	10000000.00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء.

7. **الميزانية التقديرية:** بعد إعداد الميزانية الافتتاحية، يتم إعداد الميزانية التقديرية بغرض التعرف على الوضع المالي للمشروع في نهاية كل سنة من سنوات عمر المشروع الإنتاجي، وذلك بإظهار استخدامات المشروع (الأصول) ومقارنتها مع موارد المشروع (الخصوم)، واستخلاص النتائج المتوقع الحصول عليها خلال سنوات العمر الإنتاجي للمشروع، وذلك بالاعتماد على افتراض أن كل إيرادات المشروع ستكون نقداً أو بشيك.

الجدول رقم (20): الميزانية التقديرية للسنة الأولى والثانية من عمر المشروع

العملة: دينار جزائري

	السنة الأولى			السنة الثانية		
الأصول	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية
2-الاستثمارات	10000000.00	358710.00	10000000.00	10000000.00	3403420.00	6596580.00
مصاريف إعدادية	258650.00	51730.00	206920.00	258650.00	103460.00	155190.00
تجهيزات الإنتاج	2152550.00	285255.00	2567295.00	2852550.00	570510.00	2282040.00

معدات	6715000.00	1343000.00	5372000.00	6715000.00	2686000.00	4029000.00
معدات مكتب	173800.00	21725.00	152075.00	173800.00	43450.00	130350.00
3-مخزونات			00.00			00.00
4-المدينون			1740586.88			3729792.79
الصندوق			522176.06			1118938.00
البنك			1218410.81			2610854.95
مجموع			10038876.88			10326372.79
الخصوم	المبالغ خام	الاهتلاكات والمئونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمئونات	مبالغ صافية
1-الأموال الخاصة			200000.00			200000.00
5-ديون الاستثمار						
قروض بنكية			7000000.00			7019250.00
قروض أخرى ANSEJ			2800000.00			2800000.00
النتيجة			38876.88			307122.79
المجموع			10038876.88			10326372.79

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء.

الجدول رقم (21): الميزانية التقديرية للسنة الثالثة والرابعة من عمر المشروع

العملة: دينار جزائري

	السنة الثالثة			السنة الرابعة		
الأصول	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية
2-الاستثمارات	10000000.00	5105130.00	4894870.00	10000000.00	6806840.00	3193160.00
مصاريف إعدادية	258650.00	155190.00	103460.00	258650.00	206920.00	51730.00
تجهيزات الإنتاج	2152550.00	855765.00	1996785.00	2852550.00	1141020.00	1711530.00

معدات	6715000.00	4029000.00	2686000.00	6715000.00	5372000.00	1343000.00
معدات مكتب	173800.00	65175.00	108625.00	173800.00	86900.00	86900.00
3-مخزونات			00.00			00.00
4-المدينون			5740849.00			7783956.77
الصندوق			1722254.75			2335187.00
البنك			4018594.41			5448769.74
مجموع			10635719.16			10977116.77
الخصوم	المبالغ خام	الاهتلاكات والمئونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمئونات	مبالغ صافية
1-الأموال الخاصة			200000.00			200000.00
5-ديون الاستثمار						
قروض بنكية			7019250.00			7019250.00
قروض أخرى ANSEJ			2800000.00			2800000.00
النتيجة			616469.16			957866.77
المجموع			10635719.16			10977116.77

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء.

الجدول رقم (22): الميزانية التقديرية للسنة الخامسة والسادسة من عمر المشروع

العملة: دينار جزائري

	السنة الخامسة			السنة السادسة		
الأصول	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية
2-الاستثمارات	10000000.00	8508550.00	1491450.00	3026350.00	1841880.00	1184470.00
مصاريف إعدادية	650258.00	258650.00	0.00	0.00	0.00	0.00
تجهيزات الإنتاج	2152550.00	1426275.00	1426275.00	2852550.00	1711530.00	1141020.00

معدات	6715000.00	6715000.00	0.00	0.00	0.00	0.00
معدات مكتب	173800.00	108625.00	65175.00	173800.00	130350.00	43450.00
3-مخزونات			00.00			00.00
4-المدينون			8467553.90			7795338.75
الصندوق			2540266.17			2447164.79
البنك			5927287.73			5348673.96
مجموع			9959003.90			8980308.75
الخصوم	المبالغ خام	الاهتلاكات والمئونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمئونات	مبالغ صافية
1-الأموال الخاصة			200000.00			200000.00
5-ديون الاستثمار						
قروض بنكية			5615400.00			4211550.00
قروض أخرى ANSEJ			2800000.00			2800000.00
النتيجة			1343603.90			1768758.75
المجموع			9959003.90			8980308.75

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء.

الجدول رقم (23): الميزانية التقديرية للسنة السابعة والثامنة من عمر المشروع

العملة: دينار جزائري

	السنة السابعة			السنة الثامنة		
الأصول	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمؤونات	مبالغ صافية
2-الاستثمارات	3026350.00	2148860.00	877490.00	3026350.00	2455840.00	570510.00
مصاريف إعدادية	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
تجهيزات الإنتاج	2852550.00	1996785.00	855765.00	2852550.00	2282040.00	570510.00

معدات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
معدات مكتب	173800.00	152075.00	21725.00	173800.00	173800.00	0.00
3-مخزونات			00.00			00.00
4-المدينون			6650702.10			5963475.98
الصندوق			1479063.00			1150002.00
البنك			5171639.10			4813473.98
مجموع			7528162.10			6533985.98
الخصوم	المبالغ خام	الاهتلاكات والمئونات	مبالغ صافية	المبالغ خام	الاهتلاكات والمئونات	مبالغ صافية
1-الأموال الخاصة			200000.00			200000.00
5-ديون الاستثمار						
قروض بنكية			2807700.00			1403850.00
قروض أخرى ANSEJ			2800000.00			2800000.00
النتيجة			1720492.10			2130135.98
المجموع			7528192.10			6533985.98

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مصلحة الإحصاء.

8. **جدول حسابات النتائج التقديري:** من أجل تقدير التدفقات النقدية الصافية التي يتحصل عليها المشروع جراء القيام بالنشاط الإنتاجي، نقوم بإعداد جدول حسابات النتائج التقديري لتحديد النتيجة الصافية السنوية المتوقعة طيلة فترة العمر الإنتاجي للمشروع وذلك بتحديد تكاليف الاستغلال، ومقارنتها مع الإيرادات واستخلاص النتائج المتوقعة للمشروع، نضيف إليها الاهتلاكات والمئونات، فنتحصل على التدفقات النقدية الصافية، كما هو موضح في الجدول التالي:

المطلب الثاني: تقييم المشروع الاستثماري باستخدام مختلف المعايير

لقد اقتصرت الدراسة المالية التي قامت بها الوكالة على استخدام معيار صافي القيمة الحالية VAN، من أجل تقييم المشروع دون الاستعانة بمختلف المعايير الأخرى، لذا قمنا بحساب دليل الربحية وفترة استرداد المشروع، كإضافة لما هو موجود في الدراسة المالية للمشروع.

1. **حساب صافي القيمة الحالية** VAN: تتضمن طريقة صافي القيمة الحالية تعديل الوقت لجميع التدفقات النقدية عن طريق معامل الخصم وهو 7%، كما هو موضح في الجدول أعلاه، ويحسب بالصيغة الرياضية التالية:

$$VAN = \sum_{t=0}^{n} \left(\frac{cft}{(1+r)^t}\right) - I$$

أي:

$$VAN = \sum_{t=1}^{8} \left(\frac{cft}{(1+0{,}07)^t}\right) - 10000000.00 = 7120311.18$$

ووفقاً لهذه الطريقة يعتبر المشروع مقبولاً ويمكن اتخاذ قرار تمويله، ما دام صافي القيمة الحالية أكبر من الصفر، أي أن هذا المشروع ذو جدوى مالية، حيث أن تدفقاته النقدية خلال عمره الاقتصادي تغطي قيمة التكاليف الاستثمارية، لكن هذا المعيار وحده لا يكفي لتقييم المشروع الاستثماري بل يجب الاستعانة بمختلف المعايير الأخرى كما أشرنا في الجانب النظري، لأن كل معيار يمكن أن يوفر معلومة مهمة لمتخذ القرار، ونظراً لأهمية مختلف هذه المعايير، ليس هناك ما يمنع أن تؤخذ جميعها في الحسبان أثناء عملية اتخاذ، فاتخاذ قرار معين قد يعطي وزناً نسبياً أعلى لأحد هذه المعايير مقارنة بغيره من المعايير الأخرى، لكن يجب أن لا ينطوي هذا القرار على تجاهل للمعلومات التي توفرها المعايير الأخرى.

2. **حساب فترة الاسترداد**

الشكل رقم (01): حساب فترة الاسترداد

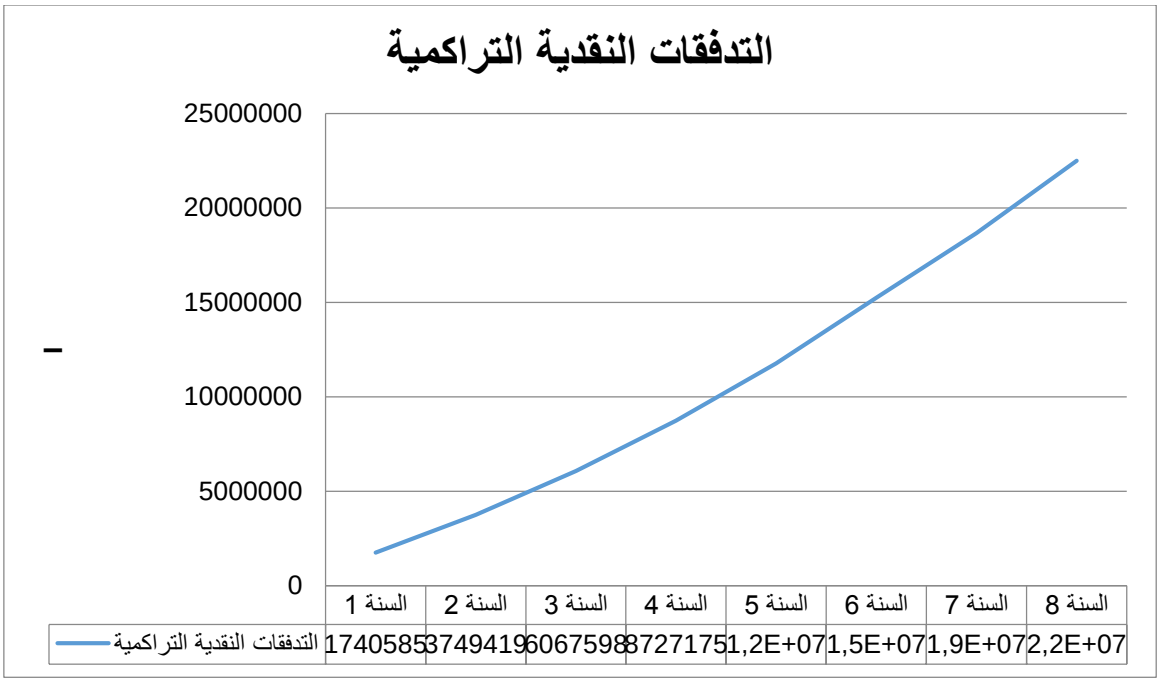

المصدر: من إعداد الطالب

من خلال التدفقات النقدية المتراكمة المبينة في الشكل أعلاه، نلاحظ أن فترة استرجاع التكاليف الاستثمارية للمشروع كانت خلال خمس السنوات الأولى من عمر المشروع، حيث بلغت التدفقات النقدية المتراكمة 11 772 185.59 د ج، وهذا يعبر عن قدرة المشروع على استرجاع قيمة رأس المال المستثمر خلال عمره الاقتصادي.

3. **حساب معدل العائد المحاسبي TRC:** يقيس هذا المعيار ربحية المشروع الاستثماري، ويعتمد على مفهوم الربح المحاسبي الناتج عن مقابلة التدفقات النقدية المتوقعة لكل سنة من سنوات العمر الاقتصادي للمشروع بالتكاليف الاستثمارية اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، ويحسب بالعلاقة الرياضية التالية:

$$TRC = \frac{\frac{1}{N}\sum CFN}{I} \times 100$$

$$TRC = \frac{\frac{1}{8}\sum 22497006.33}{10000000.00} \times 100$$

$$TRC = 28.12\%$$

تشير نسبة العائد المحاسبي، أن المشروع يحقق عائد أكبر من العائد المطلوب المقدر بـ7%.

4. **حساب دليل الربحية IP:**

$$1.7 = \frac{17120311.19}{10000000.00} = \frac{\text{مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية}}{\text{إجمالي تكاليف الاستثمارية}} = IP$$

أي أن: IP أكبر من الواحد وهذا يدل على ربحية ومردودية المشروع.

وبالعودة إلى المعايير السابقة نستنتج أن مشروع إنشاء مؤسسة أشغال البناء والأشغال العمومية، مشروع ذو جدوى مالية، ومقبول ويمكن اتخاذ قرار بتمويله.

المطلب الثالث: تقييم المشروع الاستثماري باستخدام النسب المالية

من أجل إعطاء صورة حول الكفاءة المالية في تسيير الأموال المستثمرة وتحقيق الأرباح، يتم تحليل النسب المالية للمشروع، وذلك من خلال تحويل الميزانية المحاسبية التقديرية إلى ميزانية مالية حيث تعد الميزانية المالية لكل سنة من سنوات عمر المشروع، وذلك بالاعتماد على الميزانية المحاسبية التقديرية للمشروع.

من خلال ما تقدم من نسب مالية يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- المشروع يتوفر على رأس مال عامل موجب خلال سنوات عمر المشروع، بمعنى أنه قيمة الأموال الدائمة تغطي الأصول الثابتة وتحقق فائض يقوم بتغطية جزء من الأصول المتداولة، حيث يعتبر هذا الفائض كهامش أمان للمشروع (20% من الأصول الثابتة في السنة الأولى)، لكن من خلال نسبة التمويل الدائم تبين لنا ارتفاع هامش الأمان بنسب كبيرة، هذا راجع إلى عدم استغلال الأموال

المتاحة وعدم استثمارها في اقتناء أصول جديدة، وهذا يدل على أن هناك أموال معطلة لا يتم استغلالها بالشكل الأمثل.

2- إن الانخفاض المتتالي لمعدل دوران النقدية يدل على عدم كفاءة إدارة المشروع في استخدام النقدية في مختلف العمليات، خلال سنوات عمر المشروع.

3- تشير نسبة التمويل الخاص إلى الاعتماد الشبه الكامل على الديون في تغطية الأصول، خلال بداية المشروع حيث بلغت نسبة التمويل الخاص في السنة الأولى 2.43 % من مجموع الأصول، لكن هذه النسبة تحسنت بتوالي السنوات لتصل إلى 35.66 في السنة الثامنة، وهذا راجع إلى عدم توزيع النتائج المالية وإعادة استثمارها في المشروع.

4- تظهر نسبة الاستقلالية المالية، ونسبة المديونية تعرض المشرع لدرجة عالية من الخطر والمتمثل في عدم قدرة المشروع على السداد في المستقبل، حتى في حالة بيع جميع أصول المشروع (في حالة التصفية مثلاً)، وهذا ما يبرر لجوء الوكالة إلى إنشاء صندوق ضمان القروض بالإضافة إلى الرهن الحيازي للعتاد.

5- تشير نسب ومؤشرات الربحية، على أن المشروع قادر على توليد الأرباح، وتحقيق نسبة مردودية جيدة للأصول، وهذا راجع بشكل كبير إلى الامتيازات الضريبية الممنوحة للمشاريع الممولة عن طريق الوكالة.

6- يظهر معدل دوران الأصول تحسن كفاءة إدارة المشروع في استغلال مجموع أصوله على اختلاف أنواعها في زيادة رقم الأعمال.

عموماً يمكن القول أن المشروع من خلال مختلف النسب والمؤشرات المالية قادر على سداد ديونه في المستقبل، رغم تعرضه لدرجة عالية من المخاطرة الناتجة على عدم توازن مركزه المالي، الذي يرتكز أساساً على التمويل عن طريق الاقتراض، لكن في المقابل يتوقع أن يحقق المشروع مقدار من الأرباح والعوائد

ونسب مالية مردودية جيدة طول عمره الاقتصادي يمكنه من تغطية مختلف التكاليف، وهذا ما يعبر على الجدوى المالية للمشروع الاستثماري.

خاتمة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا إلقاء نظرة عامة حول الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والتعرف على مهامها وأنواع الاستثمارات الممولة من طرفها ومكونات دراسات الجدوى الاقتصادية بالنسبة لهذه المشاريع الاستثمارية، واستعراض حصيلة نشاط الوكالة في مجال تمويل ودعم المشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال القيام بدراسة ميدانية في فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بسعيدة واستعراض نموذج لدراسة جدوى مالية لمشروع استثماري ممول في إطار صيغة التمويل الثلاثي، مكننا من استخلاص جملة من النتائج.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة في العديد من الدول العالم لما لها من دور في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وما تستطيع أن توفره من مناصب عمل وعلى غرار دول العالم تسعى الجزائر إلى تثبيت أقدام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من أجل رفع معدل الاستثمارات وتخفيض نسبة البطالة حيث سعت إلى خلق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أجل مرافقة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز مشاريعهم وتدليل العقبات أمامهم.

وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى دور الوكالة الوطنية ومجموعة المشاكل والعقبات التي تواجه هذه المؤسسات قبل وأثناء وبعد مزاولة نشاطها ودور الوكالة و أهم الإجراءات المتخذة من قبلها في سبيل مرافقة مؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إنجاح هذه المشاريع وفي الأخير خرجت بجملة من النتائج والتوصيات المقترحة أوجيزها فيما يلي:

أولا: نتائج البحث:

بالرغم من أهميت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقبات كالصعوبات المالية والتسويقية،

عدم توفير الحماية الكافية لهذه المؤسسات مما دفع بعضها إلى الإفلاس.

التحسن الملحوظ الذي تشهده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مقارنة بالسنوات الماضية وهذا راجع إلى التخلي التدريجي للنظام الاشتراكي.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية 1: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساس الاقتصاد المعاصر وهذا راجع إلى الخصائص المميزة لها من مرونة وقدرتها الكبيرة على مقاومة الاضطرابات في أوقات الأزمات الاقتصادية وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

الفرضية 2. إن عدم وجود سوق مالي في الجزائر يدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التوجه نحو القروض البنكية من أجل تلبية احتياجاتها المالية وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

الفرضية 3: إن دور الوكالة الوطنية لعدم تشغيل الشباب في المرافقة والتوجيه أتى بثماره وهي حاليا تغطي جل ولايات الجزائر وبلدياتها وشريك لا غنى عنه في تسيير هذه المشاريع وهو ما يثبت صحة الفرضية.

ثالثا: التوصيات: من خلال هذه النتائج نقدم جملة من التوصيات والاقتراحات أهمها:

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوفير البنية التحتية اللازمة لها في مختلف مناطق الوطن.
- فتح السوق المالي بالجزائر في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يتيح لها مصادر تمويل أخرى.
- رفع قيمة القروض البنكية في إطار وكالة دعم تشغيل الشباب مما يتماشى مع متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التقليل من العقبات البيروقراطية في وجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعزيز الإعفاءات الضريبية والجبائية.

آفاق البحث:

في هذا الاطار وبناء على الدراسات التي قمنا بها يمكن أن نطرح مواضيع جديرة بالبحث مستقبلا وهي:

1-واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

2-دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكل البطالة في البلدان النامية.

3-دور القروض البنكية في تمويل المؤسسات المصغرة (الناشئة).

قائمة
المصادر

قائمة المصادر والمراجع

محمد عبد المفتاح الصيرفي، "**إدارة البنوك**"، دار المنهاج للنشر والتوزيع، طبعة 2006،

حسين جميل البديري، " **البنوك، مدخل محاسبي واداري**"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2003،

شاكر القزوني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 1992، .

محمد سعيد أنور سلطان، «**إدارة البنوك**»، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، منير إبراهيم هندي،" **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرار**"، مركز الدلتا للطباعة، مصر، طبعة 2009،.

السيدة عبد الفتاح إسماعيل، عبد الغفار على حنفي.

عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد، "**إدارة الائتمان**"، درا وائل للنشر، طبعة 1999.

عبد الجليل بوداح، "**معالجة المخاطرة في حال منح القروض البنكية**" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 8 ديسمبر 2008،

عبد المطلب عبد الحميد، "**البنوك الشاملة: عمليتها وإدارتها**"، الدار الجامعية، مصر، طبعة 2000،

اهر حيدر حيدران، "**مبادئ الاستثمار**" دار المستقبل والتوزيع، الطبعة الثانية 1997،

محمد محمود عبد ربّه "**دراسات في محاسبة التكاليف**"، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000،.

محمد عبد الفتاح الصيرفي،.

ايمن على عمر، **إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل بيئي مقارن**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007،

رابح خوني ورقية حساني، **مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للنشر والتوزيع، 2008،.

رابح خوني ورقية حساني، مرجع نفسه.

عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002،

كاسر نصر ا لمنصور، شوقي ناجي جواد، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، جامعة عمان، 2000

نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2006،.

مشرى محمد عبد الناصر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية والمستدامة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2001،

فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005،

1

سليمان ناصر، عواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، غرداية الجزائر يومي 23 و 24 فيفري.

سعاد نائف برنوطي، **إدارة الأعمال الصغيرة للريادة**، وائل غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999،

فلاح حسن الحسيني، **إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشوق للنشر والتوزيع، عمان، 2006،

يوسف توفيق عبد الرحمان، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر للتوزيع ، عمان، 2002،

سعد عبد الرسول محمد، **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**، المكتب العلمي للنشر والتوزيع، مصر، 1998،

نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **الصناعات الصغيرة و المتوسطة في دول مجلس الخليجي، الوضع القائم والتحديات المستقبلية**، مجلة الجندول في العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، عدد 30سبتمبر، 2006،

فلاح حسن حسين، **إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز**، دار الشوق للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص24

محمد محروس إسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، الدار الجامعية، الاستكندريةن1997

بن يعقوب الطاهر، **آثار اتفاق الشراكة الأورو- جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي، 13 و 14 نوفمبر ، 2006.

عبد الرحمان يسرى أحمد، **الصناعات الصغيرة في البلدان النامية** المعهد الإسلامي للبحوث، 1995،

عياشي كمال، عمر شريف، **الشراكة الجزائرية الأوروبية على القطاع الصناعي**، الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، 2006،

أشرف محمد دوابة، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، بحث محكم منشور بمجلة البحوث الإدارية، مركز الاستثمارات والبحوث والتطوير، القاهرة، عدد 04، أكتوبر 2006،

بوفليسي نجمة، **تمويل المؤسسات قطاع البناء**، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، 2004،

طلحي سماح، **قرض الايجار واشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي بن مهيدي، أم البواقي، 2006-2007

محمد إبراهيم عبد القادر، **تقويم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة**، بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل جامعة الأزهر، 2004/02/14

القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رق، 10-18 الصادر عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المادة 04،.

بربيش السعيد، طيب سارة، الملتقي الوطني الأول حول: **استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

رابح خوني ورقية حساني،.

عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارية، 2005، ص33.

منى مسغوني، **نحو أداء تنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

لرقط فريدة وآخرون، **دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**، ملتقى دولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003،

لخلف حسنة، مجلة العلوم الاقتصادية، **جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب (مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب لـ" الأبحاث الاقتصادية**

www.ansej.org.dz

المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مراس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المادة الثالثة.

المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مراس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المادة الرابعة.

[1] www.ansej.org.dz

المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الإعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المادة 6.

تعليمة رقم 01 مؤرخة في 11 مارس 2013 تتعلق بتسيير التشغيل في ولايات الجنوب،

معلومات مستخلصة من الدراسة الميدانية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع سعيدة.

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، **دليل إنشاء مؤسسة**،.

مواقع الالكترونية

blog spot.com www.Eqtissad

http://forum.palmoon.net/topic-170-86.html 2013/1/17

http://forum.palmoon.net/topic-170-86.html 17/01/2013

[1] www.ingdz.com/vb/showth read.php!p=169011

www.ansej.org.dz